

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

- قادري نادية

إعداد الطالب:

- حبابي نجيب

الموسم الجامعي: 2014/2013

# شكر و عرفان

بعد تمام الشكر و الحمد لله على جزيل عطائه

أرى لزاما علي أن أتوجه بالشكر إلى أستاذتي الفاضلة قادري نادية لما غمرتني به

من اهتمام و تشجيع و لم تبخل علي بتوجيهاتها و نصائحه.

السديدة و أعطتني من وقتها و جهدها الكثير فلها مني بالغ التقدير

و عظيم الامتنان

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى كل القائمين على كلية الحقوق و العلوم

السياسية و أخص بالذكر جميع العاملين بالمكتبة وكل من دعم جهدي

للوصول إلى هذا اليوم و لو بكلمة تشجيع

إلى كل هؤلاء شكرا لكم

# إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر .

يا من أفتقدك منذ الصغر .

يا من يرتعش قلبي بذكرك .

يا من أودعتني الله أهديك هذا البحث يا أبي

إلى من سحت و شقت من أجل دفعي في طريق النجاح

إلى رمز الكفاح والعطاء . والذتي الحبيبة

إلى أهلي و أقاربي

إلى أصدقائي

إلى أساتذتي

إلى زملائي و زميلاتي

مقدمة

## مقدمة

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المسائل الجنائية ، ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع و نظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام، و بما أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات التمتع بهذه القرينة، وعلى سلطة الإتهام أن تدحضها إذا دعت خلافها ولا يكون ذلك إلا بالإستناد على أدلة الإثبات الجنائي.

والدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول إلى الحقيقة و التعرف على حثيات الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، وهو أيضا الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية لبناء حكمه على اليقين بما له من سلطة ممنوحة في فحص الدليل و تقدير قيمته و ملائمتة للموضوع محل البحث.

هذا و قد تتنوع الأدلة الجنائية بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوعا واحدا و ليست في مكانة واحدة ومن بين أدلة الإثبات التي إستقر عليها الفقه و القضاء نجد : " الإعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الخبرة "، و الشهادة هي إحدى أهم هاته الأدلة حيث تعتبر أكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول واقعة إجرامية معينة.

فالشهادة هي من أقدم الأدلة إستعالا و أكثرها تأثيرا في المسائل الجنائية ذلك لما تكتسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، ولا خلاف عند الفقهاء بأن الشهادة وسيلة لا يمكن الإستغناء عنها في الإثبات ، لأن الأفعال و الحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا للدعوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها أو جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهداء على الحادث.

## تحديد مجال الدراسة:

يتعرض هذا البحث بالدراسة لموضوع ( الشهادة و حجبتها في الإثبات الجنائي) و الذي يعد من بين أهم موضوعات القانون الجنائي قديما و حديثا.

و قد حظي هذا الموضوع باهتمام القانونيين كما إهتم المشرعون بالشهادة لكونها دليل يساعد في الكشف عن وقائع الجريمة ومن بينهم المشرع الجزائري الذي تناول موضوع الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد شروطها و كيفية أدائها و أحاطها بإجراءات و شكليات أساسية.

لذلك سنتعرض لموضوع الشهادة من خلال الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ هو القانون المحدد لنطاق دراسة موضوعنا.

### أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب نذكر أهمها:

- ما للشهادة من أثر في الحفاظ على الحقوق و كيفية إثباتها.
- ما لها من أهمية في الإثبات الجنائي ذلك في أن أغلب المحاكم تعتمد على شهادة الشهود فيما يعرض عليها من قضايا جنائية.
- ما للشهادة من قيمة ثبوتية بحيث قد تكون هي الدليل الوحيد أمام القاضي إذ يعتمد عليها لإصدار أحكامه القضائية سواء بالبراءة أو بالإدانة.
- ما لها من أهمية أيضا في إرشاد القاضي في الكشف عن الأدلة خاصة إذا كانت معالم الجريمة غامضة و مبهمة.
- أنه رغم تطور العلم و ظهور الطرق العلمية في الإثبات الجنائي إلا أن الشهادة لا تزال تحافظ على قيمتها في الإثبات فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تقوي غيرها من الأدلة.

### إشكالية البحث:

إن الحديث عن أهمية الشهادة و مكانتها في الإثبات الجنائي لا يجعلنا ننسى العيوب و المشكلات التي تشوب الشهادة خاصة في ظل غياب الضمير و إنعدام الأخلاق ومع تطور أدلة الإثبات التي ساهمت في فقدان الشهادة لمكانتها فأصبحت لا تكشف دوما عن الحقيقة نتيجة تأثيرات تعترض سبيل الشهود وفي هذا الصدد وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ما المكانة التي تحتلها الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي؟

كما فرضت التساؤلات التالية نفسها لمناقشتها:

ما شروط صحة الشهادة؟ ما هي الإجراءات المتبعة لسماع الشهود؟ و ما هي الإلتزامات الواجبة على الشهود؟ ما مدى سلطة القاضي في تقدير الشهادة؟

### هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية السابقة و غيرها من التساؤلات و مناقشتها.

كما أسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- توسيع دائرة معارفي في القانون الجنائي خاصة بنظرية الإثبات لكونها أخطر النظريات و أكثرها تطبيقا.
- كما تحاول الدراسة تسليط الضوء على مبدأ الإقتناع الشخصي.
- تهدف الدراسة إلى إثراء مكتبتنا بدراسة متخصصة عن الشهادة.
- تهدف الدراسة إلى بيان أهمية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات.

### الدراسات السابقة:

من أجل بلوغ هذه الأهداف حاولت الإعتماد على الأبحاث و الدراسات التي أنجزت من قبل و التي جادت بها بعض الكتب القانونية، و أهمها كتاب عماد محمد ربيع بعنوان حجبية الشهادة في الإثبات الجزائي، وكتاب ابراهيم الغماز بعنوان الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، هذا بالنسبة إلى الدراسات المشرقية، أما الدراسات الجزائرية فلم تتناول موضوع الشهادة في الإثبات الجنائي بشكل معمق و مفصل و إنما تحدثوا عنه بشكل مقتضب عند التطرق لشرح قانون الإجراءات الجزائرية أو عند الحديث عن أدلة الإثبات بشكل عام و حتى إن وجدت دراسة مباشرة لموضوع الشهادة فهي متواضعة جدا.

### منهج البحث:

إعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي و الذي تفرضه طبيعة الموضوع لأن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على الشهادة و حجيتها وفق منظور قانوني وفي ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

### خطة البحث:

لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأيت أن أقسم خطة الدراسة إلى فصلين سبقهما مبحث تمهيدي سنتناول فيه ماهية الإثبات الجنائي وذلك من خلال تعريفه و التطرق إلى تطوره و أهميته و دراسة نظمه القانونية، أما في الفصل الأول سنتناول ماهية الشهادة بالتعرف على أنواعها و شروط صحتها و خصائصها ، أما في الفصل الثاني نتعرض فيه للأحكام الخاصة بالشهادة و نبين إجراءات أدائها و نتعرف على الإلتزامات الواقعة على عاتق الشهود و نتعرض كذلك إلى قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي و سلطة القاضي في تقديرها.

و أخيرا نختم موضوع الدراسة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها و الإقتراحات الخاصة بهذا الموضوع.



# المبحث التمهيدي

الإثبات الجنائي

بوجه عام

تمهيد:

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجنائية ولا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين في مجال القانون ، إذ أنه يهدف للوصول إلى حقيقة الجرائم من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو براءته منها وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية .

كما أن مسؤولية تتبع الجاني ومعاقبته تحقيقا للردع الخاص والعام تقع على عاتق الدولة وذلك وفقا لنظام قانوني خاص بالإثبات الجنائي يكفل في الوقت ذاته حق المتهم في الدفاع عن نفسه وفي إظهار براءته، فنظام الإثبات يعتبر محور الدعوى الجنائية ووسيلة للوصول إلى الحقيقة بهدف تحقيق العدالة .

وقد عرفت الحضارات الإنسانية جملة من النظم القانونية التي تتميز بخصائص فلسفية وحضارية عبر مختلف مراحل التطور التاريخي وكل مرحلة من مراحل تطور هذه النظم تركت بصمتها على جبين الإثبات الجنائي وصبغته بصبغة خاصة تعكس الظروف التي سادت فيها، ومن هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات ، فمن عصر الإنتقام الفردي إلى عصر الإحتكام إلى الألهة ثم عصر الأدلة القانونية وأخيرا عصر الأدلة الإقناعية، وهذا ما أدى بنا إلى تخصيص المبحث التمهيدي للبحث في المفاهيم العامة للإثبات الجنائي، ولكي يتضح المطلوب من مضمون هذا المبحث كان من الضروري التعرض في المطلب الأول لماهية الإثبات الجنائي وبيان أهميته وتطوره التاريخي ثم التطرق في الثاني إلى أنظمة الإثبات الرئيسية .

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي

مجال هذا الموضوع هو الإثبات الجنائي، لذا كان لا بد من التطرق إلى بيان ماهيته من خلال معناه كون أن الإثبات في المجال الجنائي ذا مكانة عالية حيث يعتبر الأساس الذي يبنى عليه القاضي الجنائي اقتناعه ومن ثم حكمه، فضلا عن مروره بتطورات هامة تتجسد في كفاح الإنسانية ضد الظلم والتعسف، فقد عاشت الإنسانية تحت سيطرة أنظمة جزائية غير مستقرة ردحا طويلا من الزمن أهدرت فيها الكرامة الإنسانية واستبيحت فيها كل القيم.

### الفرع الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

إن النتائج التي يصل إليها الإنسان مهما بلغت لا قيمة لها إذ هو لم يستطع البرهنة عليها وإقامة الدليل عليها، ولا يسعه ذلك إلا عن طريق الإثبات و إلا وصفت هذه النتائج التي وصل إليها بالضعف والذاتية لأنها لا تستند في وجودها إلى أي مبرر، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الإثبات الجنائي وقبل أن نتعرف على مفهومه يستحسن أن نعرف مسبقا على معنى الإثبات في اللغة و الفقه.

### أولا : التعريف اللغوي للإثبات

الإثبات لغة: هو الدليل، أو البرهان أو البينة أو الحجة، ويسمى الدليل ثبنا إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلا بين المتداعين، فيقال لا أحكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعى به كما وأن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ، ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته<sup>1</sup>.

وهذه المعاني لا تخرج في المعنى المراد من كلمة الإثبات لدى علماء اللغة الذي يعني تأكيد وجود الحق بالدليل.

### ثانيا : التعريف الفقهي للإثبات

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول ، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1985 ، ص 93.

تعددت تعريفات الفقهاء القانونيين للإثبات و بصفة عامة يقصد به إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، سواء كان أمام القاضي أي في مجلس القضاء أم كان أمام غيره وسواء كان عند التنازع أم قبله وقد عرفه الحرياني بهذا المعنى فقال: "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر" <sup>1</sup> .

كما عرف على أنه :

إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، أو هو كما يذهب البعض وحسب المذهب الواسع للإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف معين كالقرض أو واقعة كالسرقة بوسائل إثبات من لدن المشرع <sup>2</sup> .

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدتها أحد الأطراف في خصومة و ينكرها الطرف الآخر <sup>3</sup> .

إن هاته التعاريف للإثبات تبين الأدوار التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة ، وأخيرا النتيجة التي يصل إليها.

كما أن الفقيه "MIHER MAIES" من جهته قدم تعريفا مختصرا للإثبات إذ يقول " هو مجموعة الأسباب المنتجة لليقين" <sup>4</sup> .

وبعد أن تعرفنا على معنى لفظ الإثبات من الناحية اللغوية و الفقهية كان لا بد من التعرف على مفهوم الإثبات الجنائي، والذي عرفه شراح القانون الجنائي بأنه: "إقامة الدليل لدى

<sup>1</sup> محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 8، 9.

<sup>2</sup> محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 22.

<sup>3</sup> مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى ، الجزائر (د، س ،ط) ، ص 8.

<sup>4</sup> توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010-2011)، ص 39.

السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها<sup>1</sup>.

ويعرف أيضا بأنه " كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبتها للمتهم بوجه خاص"<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح جليا أن الإثبات الجنائي يتضمن تحديد الدليل الجنائي وفحص مشروعية وتقدير أثره، ومن هنا فالدليل لا يهدف إلى اثبات التهمة على الجاني وحسب بل يمتد أثره أيضا إلى دفع الإتهام عن المتهم، ومنه فهو يشمل كل أدلة الدعوى سواء بالنفي أو بالإثبات.

فالدليل إذا ما هو إلا وسيلة يتضرع بها أطراف الخصومة للوصول إلى الحقيقة، سواء بالشهادة أو الخبرة أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون مشروعاً وفقاً للطرق المحددة قانوناً، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع. يتبين لنا من خلال تعرضنا للبحث عن معنى لفظ الإثبات ، أنه مهما تنوعت معاني لفظ الإثبات فإن هذا الأخير يمثل العامل الرئيسي في الدعوى الجزائية و البحث عن أدلة الإثبات وهو المشكل الذي يغلب في كل الإجراءات الجزائية وهذا يتجسد في جملة الوسائل المتنوعة والتي تهدف إلى غاية واحدة وهي البحث عن الحقيقة أو بعبارة أدق إقامة الدليل عن الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجزائية .

### الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

تكمن أهمية الإثبات بصفة عامة في تقديم الدليل على الحق موضوع التقاضي والحق غير المستند على دليل لا قيمة له في الواقعة الجنائية أو النزاع المدني و تطبق قواعد الإثبات في كل ما عرض على القضاء من نزاعات وقضايا جنائية ومدنية، وذلك لكشف الغموض

<sup>1</sup> عبد الحكيم ذنون الغزالي ، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص136.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص168.

والوقوف على الحقيقة ولرد الحقوق لأصحابها ومعاقبة الجاني لإصلاحه وإعادة تأهيله<sup>1</sup> ، ولا مجال هنا لذكر أهمية نظرية الإثبات وشموليتها وعموميتها في مجالات التقاضي ولكننا نقتصر هذا على بيان أهمية الإثبات في المجالات الجنائية التالية:

**أولاً:** يظهر دور الإثبات في المواد الجنائية في أن الفعل الإجرامي، محل الدعوى الجنائية، لا يحدث أمام قاضي الموضوع، وليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية وتفصيل ما حدث<sup>2</sup> ، فالدعوى الجزائية هي عبارة عن واقعة ذات أهمية قانونية، كانت في الماضي، وأن محل الإثبات فيها يدور حول إظهار حقيقتها<sup>3</sup>.

هذا يعني أن الإثبات يتعلق بالجريمة نفسها، والجريمة في حد ذاتها واقعة تنتمي إلى الماضي ولا يكن في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية أحداث وتفصيل الواقعة وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

وعليه فإنه لا يخفى على أحد أهمية الإثبات بالنسبة لوقوع الجريمة واكتشاف مرتكبيها والتعرف على طبيعة الآلة المستخدمة إذ هو الذي يبين للمحكمة الظروف التي أحاطت بالجريمة بتحديد مكان وزمان ارتكابها لتمكين المحكمة من الفصل في الدعوى الناشئة عن هاته الجريمة، حيث لا يمكن الفصل في الدعوى دون توافر أدلة الإثبات المشروعة.

**ثانياً:** يتناول الإثبات الجنائي التحديد والتمييز بين الأعمال التحضيرية والعدول و الشروع والجريمة التامة، وذلك بتوضيح الأدوار وما اقتترف من أنشطة إجرامية والنتائج المترتبة عليها وعلاقة السببية والقصد الجنائي ونوعه وبيان أنواع الجرائم وقتية أو مستمرة، ذات نشاط متتابع

<sup>1</sup> محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، مطبعة السلام الحديثة، مصر ، 2007، ص24.

<sup>2</sup> خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (2011-2012)، ص11.

<sup>3</sup> شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2003-2004)، ص7.

أم من جرائم الإعتياد، ارتكبت بنشاط إيجابي أم سلبي، وهذا يتم من خلال وسائل الإثبات والحصول على الأدلة الجنائية والقرائن والدلائل<sup>1</sup>.

وهذا ما يجعل من نظرية الإثبات أهم النظريات لدى القضاء، لأنها أكثر النظريات تطبيقاً في كل ما يعرض عليهم من قضايا مدنية كانت أم جنائية.

ثالثاً: يوفر الإثبات الجنائي الأدلة بأنواعها المختلفة في دعاوى القضاة الجنائية،

وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على علمه الشخصي حتى لا تتدخل الآراء والأهواء الشخصية في الأحكام القضائية وقضى بأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه وإنما له أن يستند إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملماً بها<sup>2</sup>.

أي أن القانون يعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة إلا أنه قيده في ذات الوقت من حيث القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليها والشروط التي يتعين توفرها فيها ومخالفة هذه الشروط قد يهدر قيمة الدليل ويستحيل على القاضي أن يستند عليه في قضائه وإلا لحق عمله البطلان، كما نجد أن المشرع ألزم القاضي ألا يحكم إلا بالإدانة إلا إذا استند على الجرم واليقين، وهذا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بناء على أهوائه الشخصية بل يجب أن يستند في تكوين قناعته على الأدلة اليقينية المشروعة.

ونظراً لأهمية الإثبات في توفير الدليل اليقيني على حصول أي جريمة فإن كل التشريعات العالمية في قانون إجراءاتها الجزائية نصت على قواعد الإثبات وحددت المبادئ

التي تحكمها وبذلك يتضح لنا أن الإثبات الجنائي من أهم التطبيقات القانونية وأكثرها تأثيراً في حياتنا العملية وهو الوسيلة القانونية الأكثر اعتماداً في المحاكم.

### الفرع الثالث: التطور التاريخي للإثبات الجنائي

عرفت الإنسانية نظماً للإثبات الجنائي اختلفت من حيث الزمان والمكان وتطورت عبر التاريخ، وقد مرت هذه الأنظمة خلال تطورها بثلاث مراحل رئيسية وهي مرحلة العصور القديمة ومرحلة العصور الوسطى وأخيراً المرحلة الحديثة .

<sup>1</sup> محمد محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 27.

أولاً: العصور القديمة

بالنسبة للعصور القديمة نميز فيها بين المجتمعات البدائية من جهة وبين مجتمعات الحضارات القديمة من جهة أخرى.

أ. في المجتمعات البدائية :

هذه المجتمعات لم تكن فيها شريعة تحكم ولا قانون معتمد ولا قاضي يقضي بين الناس فيما يختلفون، بل الحق للقوى والسبيل في ذلك هو الثأر ولا يمنع منه إلا العفو أو التسوية الودية، ومن ثم لا كلام عن وسائل الإثبات<sup>1</sup>.

أما في المجتمعات القبلية حل إنتقام القبيلة محل انتقام الفرد، فالإعتداء على الفرد في القبيلة عد اعتداء على القبيلة كلها وهو ما يعرف بالإعتداء على المجتمع، وقاد الإعتقاد في هذه المجتمعات أن الآلهة تنظر إلى أفعالهم وتراقب سلوكهم وتنزل العقاب عليهم إن أذنبوا لذا فكان للدين شأن عظيم في حياة الناس، وانعكس ذلك على وسائل الإثبات بحيث كان يعتقد بتدخل القوة الغيبية لمعاقبة المذنب الذي لا يريد الإعتراف بذنبه أو المساعدة على كشف الحقيقة، لذا ظهرت بعض وسائل الإثبات الذي يعتمد فيها على القوى الغيبية كاليمين والإبتلاء، العرافة والمبارزة القضائية<sup>2</sup>.

ب. في بعض الحضارات القديمة :

بالنسبة للحضارة الفرعونية فلم يعتن القانون المصري القديم، بالفصل بين السلطتين القضائية و التنفيذية، وكان متأثراً بنفوذ الكهنة مما طبع على الإجراءات طابعا دينيا، وكان الملوك في نظر المصريين يتمتعون بسلطات إلهية ومن بينها سلطة توقيع العقاب، أما القضاة فكانوا يعينون بأمر من الملك ويعقدون جلساتهم بطريقة علنية، وأثناء جلسة المحاكمة يحلف كل من المتهم والشاهد بالملك بأن يقول الحقيقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مناني فرح، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> مروت نصر الدين، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، (د، س، ط)، ص35.



كما أن القاضي كان يحكم بناء على اقتناعه الشخصي، ويمكن اعتبار حالات التعزير للحصول على الإقرار مجرد استثناءات عن المبدأ<sup>1</sup>.

أما في الحضارة اليونانية فقد كانت المحاكم الشعبية التي تتكون من المواطنين هي التي تتولى القضاء الجنائي وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات المعاصرة وأن الطابع العام في هذا النظام يقوم على حرية الإثبات.

### ثانيا : العصور الوسطى

في العصور الإقطاعية اعتبرت شهادة الشاهدين دليلا كاملا تترتب عنه إدانة المتهم ، وأن الدليل الكتابي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وكما اعتبرت بعض القرائن دليلا كاملا.

هذا وبلغ نظام الإثبات القانوني أشده في القرنين السادس والسابع عشر فكرس من الناحية التشريعية في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 وفي ألمانيا بمقتضى الأمر الصادر لسنة 1552 وقد تم تنصيب في هذه الأثناء قضاة دائمين محترفين واستمر القضاء من العامة<sup>2</sup>، كما ساد مبدأ أو نظام الأدلة القانونية حتى قيام الثورة الفرنسية ، سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول الأوروبية<sup>3</sup>.

### ثالثا : في العصور الحديثة

وهي تلك العصور التي ارتقى فيها العقل البشري وارتفعت معه وسائل الإثبات فاعترف للشهادة بدورها وللمعاينة بآثارها ولكن وجود شهادة الزور من جهة لدى البعض وامتناع البعض الآخر عن أداء الشهادة أو عدم وجود الشهود في بعض الأحيان ، دفع البعض الى التفكير في وسائل أخرى ، ولما اخترعت المطابع لجأ الناس إلى الكتابة وثم ترقية الكتابة من عرفية إلى رسمية إلى مشهورة في العقارات وصرنا الآن نسمع عن الكتابة الرقمية ودخول المجتمعات في عالم التكنولوجيا المتطورة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مسعود زيدة، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 10.

<sup>2</sup> محمد مروان، المرجع سابق، ص 60، 61.

<sup>3</sup> مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> مناني فرح، المرجع السابق، ص 11.

هذا وقد أفرزت لنا هذه المرحلة العديد من وسائل الإثبات على قدر كبير من الأهمية غير أن ظهور هذه الوسائل وتطورها لم يكن دفعة واحدة إنما وفق مراحل متتابعة بدأت مع بداية منتصف القرن التاسع عشر واستمرت إلى الآن، ومن وسائل الإثبات الحديثة التي عرفها العلم الحديث في مراحل ظهوره الأولى وكان لها الوقع الكبير في عالم الإثبات علم بصمات الأصابع وقيمتها الكبيرة في معرفة شخصية الجاني، كما ظهر علم التحليل الكيماوي وبجانب هذه الوسائل ظهرت وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ألا وهي علم الطب الشرعي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أنظمة الإثبات الجزائي

هناك ثلاثة أنظمة للإثبات الجنائي تختلف فيما بينها في الأساس التي يقوم عليها كل واحد منها وهذه الأنظمة هي: نظام الإثبات القانوني أو المقيد و ثانيها نظام الإثبات الحر وثالثهما النظام المختلط الجامع بين النظامين.

#### الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني

#### أولاً: مضمون نظام الإثبات القانوني

هو أقدم النظم من الناحية التاريخية، يتميز بأن الدعوى فيه عبارة عن منافسة بين خصمين، المدعي والمدعى عليه أي بين من أصابه ضرر من الجريمة و بين من ارتكبها ويقوم هذا النظام على مبادئ أساسية أهمها أن الدعوى الجزائية فيه مثل الدعوى المدنية بأن كانت الخصومة من صلاحية الأطراف وحدها .

وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى التي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة<sup>2</sup>.

فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الإثبات، فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي بأن المتهم المائل أمامه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة ، وكما عبر عن ذلك الأستاذ فيليب ميلر، فإن

<sup>1</sup> مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 144 ، 145.

<sup>2</sup> مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 56.

القاضي في هذا النظام يشبه الألة الكاتبة التي ترصد تلقائياً الحروف عندما يضرب على أزرارها<sup>1</sup>.

ومجمل هذا النظام هو استنثار المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة ورفضه أن يخول للقاضي هذه السلطة، وقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية وما زالت له آثار في التشريعات الحديثة تتمثل في الإستثناءات التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي<sup>2</sup>.

### ثانياً: خصائص نظام الإثبات القانوني

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص منها :

-يعتبر دور القاضي سلبياً أمام الأسانيد والحجج المقدمة له من طرف الخصوم فهو يستمع لها ويفحص الدليل ويحكم بناء عليه<sup>3</sup>.  
-أن الإثبات يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية، تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل وحرية في تقديره<sup>4</sup>.  
-المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى الجزائية من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة أو باستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة.

### ثالثاً : عيوب نظام الإثبات القانوني

رغم المزايا التي سبق ذكرها كخصائص لهذا النظام المذكورة أعلاه إلا أن هذا الأخير لم يسلم من النقد ومن جملة الإنتقادات التي وجهت له هي :

<sup>1</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> بلهومي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010-2011)، ص 13.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 57 .

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 57.

- أن هذا النظام يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب في حالات كثيرة ، وأنه يخرج القاضي عن دوره الطبيعي وينقل هذا الدور إلى المشرع الذي ليس له صلة وطيدة وتماس مباشر مع الأدلة المستتبطة من الظروف والوقائع<sup>1</sup>.

هذا النظام بدلا من أن يأتي كرد فعل ضد الظلم والتعسف فإنه أدى إلى نتائج معاكسة تماما، حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح انشغالهم الوحيد، لأجل تكوين الإقتناع لديهم ، هو الحصول على اعتراف المتهم والإعتراف في ظل هذا التشريع كان هو سيد الأدلة يسعى القضاء إلى الحصول عليه ولو بإستعمال التعذيب اتجاه المتهم<sup>2</sup>.

جعل القاضي يقف موقفا سلبيا من النزاع المعروف عليه، لأن القانون قد حدد دوره في الإستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلاها أو بعضها أمام هذه الإنتقادات لم يستطع نظام الأدلة القانونية أن يستمر طويلا، ما أدى إلى ضرورة ظهور نظام آخر للإثبات يكون أكثر قدرة على تحقيق ذلك التوازن المنشود بين مصلحة الجماعة ومصلحة المتهم.

### الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر أو المعنوي

سنتعرض لمفهوم هذا النظام من خلال عرض فكرته وخصائصه ثم عيوبه.

#### أولا : مفهوم نظام الإثبات الحر

يقوم نظام الإثبات الحر على ثلاثة مبادئ رئيسية هي: مبدأ إطلاق الأدلة، الإقتناع الشخصي للقاضي والدور الإيجابي له<sup>3</sup>.

بحيث يتمثل المبدأ الأول في إطلاق حرية الإثبات لأطراف الدعوى والقاضي الجنائي، انطلاقا من أن القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني في موضوع الإثبات أما المبدأ

<sup>1</sup> عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر و الإعلان، العراق، الطبعة الأولى، 2007، ص32.

الثاني يتمثل في السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجنائي في تكوين اقتناعه بالإستناد إلى هذا الدليل أو ذاك، فهو لا يلتزم بالحكم بالإدانة ضد المتهم ولو اجتمعت عدة أدلة ضده، إذ لم يشعر وجدانيا بأنها تكفي للإدانة وكذلك للبراءة، ولا تثريب على حكمه طالما أن الدليل المستند إليه من الأدلة المطروحة في الدعوى<sup>1</sup>.

كما يتجلى الدور الإيجابي للقاضي في أن هذا الأخير لا يقف مقيدا بل يسعى وبكل الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة المطلقة من أجل تحقيق العدالة.

فالقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذ تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة<sup>2</sup>.

### ثانيا : خصائص نظام الإثبات الحر

يتميز هذا النظام بأنه منح للقاضي سلطة قبول جميع الأدلة وتقدير قيمتها منفردة ومجتمعة<sup>3</sup> كما يتميز أيضا بأنه أعطى له الحرية وذلك أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وكذا الكشف عنها بالإضافة إلى تخويله كل الصلاحيات التي تمكنه من إتخاذ ما يراه يخدم إظهار الحقيقة .

يمنح هذا النظام سلطة الإتهام حرية الإثبات بكافة الوسائل المشروعة وللمتهم أن يدفع عنه الإتهام بكافة الوسائل المخولة له قانونا، ويتدخل المشرع بوضع الأدلة القانونية في حالات معينة وهذا يعد إستثناء لمبدأ حرية الإثبات .

### ثالثا : عيوب نظام الإثبات الحر

رغم المزايا التي عرفها هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد وعيب عليه في:

<sup>1</sup> عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (د، س، ط)، ص 432.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه(النظرية و التطبيق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص15.

<sup>3</sup> خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 17.

- أنه عند البحث عن الحقيقة يستعين القاضي بأية وسيلة من الوسائل مهما كانت، وهذا يعتبر خروج عن حياد القاضي .

- أنه أساس الحكم في الدعوى لم يكن ما تسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم، وإنما ما تراه وتعاينه من الملفات المطروحة عليها، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق العدالة ولا مصلحة المتهم<sup>1</sup>.

- أنه سيطرت فيه سرية التحقيق والخصومة، وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده، وهذا ما غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: النظام المختلط

#### أولاً : مضمون هذا النظام

يقوم هذا النظام على أساس التوفيق والمزج بين النظامين السابقين فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويحدد الأدلة كما يعين قوة بعضها في الإثبات وهو بذلك يحقق الإستقرار في التعامل ويتجنب تحكم القاضي ولكنه في الوقت نفسه يخفف من مساوئ الإثبات المقيد بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها المشرع قوة معينة وهناك صورتان يظهر من خلالها هذا التوفيق.

#### الصورة الأولى : الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال سواء لأجل الإدانة أو لأجل

التبرئة، إلا أن في حالة ما إذا لم ينطبق إقتناع القاضي مع تأكيد المشرع فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالبراءة، ولا بالإدانة، غير أن أنصار هذا الإتجاه يرون بأن الحل في هذه الحالة هو حلا وسيط مؤقتا، وذلك بأن يقرر القاضي أن الإتهام غير مؤكد و بأن لا يحكم في نفس الوقت بالبراءة ولكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء ، وبقاء المتهم متمتعاً بحريته الشخصية<sup>3</sup>.

#### الصورة الثانية : وهي ضرورة الجمع بين القناعة القانونية وقناعة القاضي في حالة الإدانة فقط

وقد دافع البعض عن إمكانية التوافق على هذه الصورة في الجمعية التأسيسية الفرنسية بالقول

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 63.

<sup>3</sup> مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 20.

أن المتهم لا يمكن اعتباره مدان مادامت الأدلة القانونية لم تتوافر أو إذا وجدت ولكنها تخالف إقتناع القاضي الشخصي، أي أن نظام الأدلة القانونية في هذه الصورة سيكون له دور سلبي أكثر<sup>1</sup>.

### ثانياً: عيوب نظام الإثبات المختلط

عيب على هذا النظام المختلط أنه وإن قصد الجمع بين مزايا النظامين السابقين، إلا أنه في الواقع لم يراع التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، بحيث أنه سعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط، دون مراعاة لمصلحة المجتمع، وذلك بأنه لم يجد الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة إلى المتهم ، فلا يجوز الحكم بالإدانة حتى ولو كان هناك دليل آخر اقتنع به القاضي وعلى غير ما ورد في القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص ص 65، 66 .

# الفصل الأول

ماهية الشهادة



تمهيد:

إذا كان القانون هو الذي يعترف بالحقوق فيحميها و يدعمها ويحافظ عليها من كل إعتداء، والحق يحتاج دائما إلى دليل يثبت وجوده لأنه دون دليل يدعمه يتجرد من قيمته وتتعدم فائدته ويصبح هو والعدم سواء، لذلك كانت أهم النظريات القانونية وأخطرها وأكثرها تطبيقا في المحاكم نظرية الإثبات.

وتحتل أدلة الإثبات وقواعده أهمية بالغة في جميع فروع القانون وتزداد أهميتها في مجال القانون الجنائي، وتعتبر الشهادة أهم و أقدم هذه الأدلة وأكثرها إنتشارا بين المتداعين، في سبيل الحصول على الحقيقة التي تؤثر على شرف وحرية شخص ما .

والهدف من الشهادة هو تمكين الخصم من إثبات إدعائه أو دفاعه بإفادة أشخاص يسميهم ويدعوهم إلى المحكمة لأداء شهاداتهم في النزاع المنظور أمامه على وقائع يعرفونها لكنها غير متعلقة بهم شخصيا ، لكن شاءت الظروف أن يتواجدوا في مكان وزمان حدوثها .

ونظرا لصعوبة إثبات الوقائع المادية وإقامة الدليل عليها، و نظرا لأن هذه الوقائع تقع فجأة و لا يمكن تصور إثباتها مقدما، وجد نظام الإثبات بشهادة الشهود لحفظ الحقوق من الضياع، ومن أجل الإرشاد على المجرمين وتوقيع العقاب عليهم .

كما أن الشهادة طريق من طرق الإثبات العادية التي يتحصل بها القاضي على الدليل اليقيني لإثبات الجرم من عدمه.

لذلك وجب علينا التعرف على معنى الشهادة بتعريفها والتعرف على صورها وخصائصها، وكذا التعرف على الشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى تشكل دليل إثبات مستقل تستطيع المحكمة الإستناد عليه في الدعوى في منح البراءة أو تبرير الإدانة .

## المبحث الأول: مفهوم الشهادة وأنواعها

كانت الشهادة من أقوى أدلة الإثبات في الماضي، ولا تزال كذلك اليوم، فهي قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى لتكوين قناعة القاضي وإصدار الحكم في الدعوى وقد تكون مقومة لأدلة إثبات أخرى.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشهادة وذلك بالتعرف على معناها في اللغة وكذلك في الفقه سواء كان فقها شرعياً أو قانونياً ثم في التشريع وقد تقترب هذه التعريفات من بعضها البعض بشكل كبير كما قد تختلف، وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، وتتخذ الشهادة صوراً مختلفة فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة كما قد تكون بالتسامع لذا وجب علينا التعرف إلى هذه الصور والأنواع في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الشهادة.

سنتناول بالدراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ، الأول نخصه بالتعريف اللغوي والثاني نخصه لتعريف الشهادة من الناحية الإصطلاحية، والثالث نخصه للتعريف التشريعي.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للشهادة

**الشهادة لغة:** شهد : شهد - شهوداً على كذا : أخبر به خبراً قاطعاً فهو شاهد ج شهود وشهد و شهادة بكذا: حلف وشهد - شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان: أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد ج شهد وشهؤد و أشهاد، أشهد فلاناً على كذا: جعله شاهداً عليه<sup>1</sup> وتطلق الشهادة على عدة معاني :

**الحضور:** قد يكون معنى الشهادة الحضور فنقول: شهدته شهود أي: حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية و الثلاثون، 1991، ص306.

<sup>2</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د،س،ط) ، ص 239 .

ومنه قوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " <sup>1</sup> ، وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه، فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي : كان حاضرا غير غائب في سفر، فليصم ما حضر منه. <sup>2</sup>  
**اليمين** : قال تعالى " فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله " <sup>3</sup> والمقصود بالشهادة هو الحلف .

**المعينة و الإطلاع** : يقال شهدت الشيء إطلعت عليه وعاینته، فأنا شاهد <sup>4</sup> .

**الإدراك** : قد يكون معنى الشهادة الإدراك فيقال : شاهدت العيد أي أدركته <sup>5</sup> .

**العلم** : ومنه قوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو " <sup>6</sup> ، فقال أهل العلم : معناه أعلم الله عز وجل ، وبين الله ، كما يقال : شهد فلان عند القاضي ، إذ بين و أعلم لمن الحق وعلى من هو <sup>7</sup> .

وبالنظر إلى المعاني اللغوية السابقة يظهر لنا أن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها .

كما نجد أن معنى الشهادة الذي يخدمنا في هذا المبحث هو الدال على أن الشهادة هي الإخبار القاطع على ما عاينه الشخص من وقائع وأحداث.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة

#### أولاً: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي:

عرفت الشريعة الإسلامية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات معرفة تزيد كثيرا عن الشرائع السابقة، وللشهادة في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة، حيث قال الرسول صلى

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية: 185 .

<sup>2</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup> سورة النور ، الآية 6 .

<sup>4</sup> أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د، س، ط) ص 324.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 325 .

<sup>6</sup> سورة آل عمران، الآية 18 .

<sup>7</sup> أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة ، دار الفكر ، (د،س،ط) ، ص 325 ..

الله عليه وسلم: " أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم"<sup>1</sup>.

كما وضعت الشريعة أحكاما تتعلق بشروط الشهادة والنصاب من الشهود الواجب توفره للاعتداد بها كدليل قاطع، كما جعلت تأديتها إلتراما وواجبا دينيا لا يجوز التخلف عنه، ولقد تصدى فقهاء الشريعة الإسلامية للشهادة ووضعوا لها عدة تعريفات بإختلاف مذاهبهم :

• عند مذهب الحنفية :

لقد عرف الحنفية الشهادة بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء و لو بلا دعوى<sup>2</sup>.

• عند مذهب المالكية :

عرف المالكية الشهادة بأنها إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقتضى بمقتضاه، وعرفها بعضهم أنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد القضاء وبت الحكم<sup>3</sup>.

• عند مذهب الشافعية :

قال الشافعي: و لا يسع شاهد أن يشهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه، منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة، ومنها ما سمعه ، فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار ، مما لا يمكن في أكثره العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2011، ص 36.

<sup>2</sup> فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص 99.

<sup>3</sup> فخري أبو صفية ، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د،س،ط)، ص 36 .

<sup>4</sup> أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1989، ص20.

• عند مذهب الحنابلة:

عرف الحنابلة الشهادة بأنها إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت<sup>1</sup>.

ومن خلال دراسة تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنهم يتفقون جميعا على أن الشهادة هي إخبار الرجل الصادق بأخبار عاينها للقضاء أو المحاكم ليستعملها في الحكم في الدعوى أو لإثبات حقوق الغير بلا دعوى.

ثانيا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني .

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه<sup>2</sup> والشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد<sup>3</sup>.

وقال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة، عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق فالشاهد هو عين القضاء وأذانه<sup>4</sup>.

فالشهادة إذن حسب هذين التعريفين هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذا يجب ألا يشهد إلا بما يكون قد أدركه بحواسه.

كما تعددت تعريفات شراح القانون الجزائري للشهادة، حيث نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها: " اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد

<sup>1</sup> فؤاد عبد المنعم أحمد ، المرجع السابق، ص98.

<sup>2</sup> محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص211.

<sup>3</sup> ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص 38 .

<sup>4</sup> بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، 2007 ، ص

الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"<sup>1</sup> .

أما الأستاذ يوسف دلاندة فيعرفها بأنها: إخبار الإنسان بحق لغير على غيره و المخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهوداً "<sup>2</sup>.

وإذا حاولنا تحليل التعريفات السابقة في الفقه القانوني، فإنهم يتسمون بالقصور، لأنهم أهملوا المكان الذي يجب على الشاهد أن يدلي فيه بشهادته وهو مكان تابع للعدالة كالمحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، كما أنهم قصروا العلم بالواقعة على السمع والبصر، ولم يبينوا الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الشاهد .

ونظرا لذلك نقتن البعض إلى وضع تعريفات أخرى للشهادة إذ عرفها الدكتور أبو العلا النمر " بأنها التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه "<sup>3</sup> .

وقد إتجه أوبري ورو إلى تعريف الشهادة بأنها إخبار أمام القضاء وبعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع "<sup>4</sup>.

وتمتاز هذه التعريفات الأخيرة بالشمولية مقارنة بالتعريفات السابقة، إذ تمت الإشارة إلى وجوب حلف اليمين والمكان الذي يدلي فيه بالشهادة.

ولكنني أرى أن التعريف الأكثر إماما هو ما تقدم به الدكتور ابراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن

<sup>1</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 92 .

<sup>2</sup> يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية و القانون و مااستقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص20.

<sup>3</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 92 .

<sup>4</sup> Aubry et reau , **droit civil francais**, tome douzieme , librairie technique, 6<sup>ème</sup> édition par paul esmein , paris , 1958 , p 236 .

الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهاداتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث : التعريف التشريعي للشهادة .

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات، يتبين للمطلع أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، واكتفى بوضع وسن القواعد القانونية التي تنظم اجراءات أدائها وسماعها سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي، بإستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها، نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية القطري، حيث نص المشرع القطري بقوله " لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية "<sup>2</sup> .

أما التشريعات التي لم تعط تعريف للشهادة فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: المشرع المصري الذي لم يعط تعريف للشهادة وإنما إكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية في فصل خاص بعنوان " في سماع الشهود " تضمن المواد من { 110 إلى 122 }<sup>3</sup> .

كما نص المشرع الأردني على النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن النصوص التي وردت في البند الثاني من الفصل الأول في الباب الرابع و تنحصر بين نص المادتين ( 68 و 80 )، ونص على الأحكام التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة وضمنها المواد من ( 217 و 233 ) والمواد من ( 173 و 175 )<sup>4</sup> .

وعلى النهج نفسه سار المشرع الجزائري، حيث أنه لم يضع تعريفا خاصا بالشهادة وإنما إكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني،

<sup>1</sup> ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 44 .

<sup>2</sup> أحمد فالج الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 31.

<sup>3</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 90 .

<sup>4</sup> أحمد فالج الخرابشة، المرجع السابق، ص 32.

والذي جاء تحت عنوان " في طرق الإثبات" وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

وبعد أن درسنا الشهادة من الناحية التشريعية تبين لنا أن مختلف التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية لم تضع تعريفاً للشهادة بل قامت بتنظيم القواعد الخاصة بها، والأحكام المتعلقة بسماع الشهود، وهذا مسلك القوانين لأن القانون لا يهتم بوضع التعريفات بقدر ما يهتم بتأصيل الأحكام الخاصة، أما الفقه فدوره الأصيل هو التصدي للتعريف وضبطه .

### المطلب الثاني : أنواع الشهادة

إن المقصود بأنواع الشهادة هي الطريقة التي تؤدي بها الشهادة<sup>1</sup>، وتنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة، أو وصلت إلى مسامعه عن طريق الغير وهي الشهادة السماعية، أو وصلت إليه عن طريق أشخاص غير معينين بذواتهم، وهي الشهادة بالتسامع وهذا ما سيتم تفصيله في ثلاثة فروع.

#### الفرع الأول : الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصياً متحققاً ما يشهد به حواس نفسه<sup>2</sup>.

وتكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث من حوادث السيارة، فجاؤ إلى المجلس القضائي ليشهد أو بما سمع بأذنه، كما إذا حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، والأصل

<sup>1</sup> ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحبثها في إثبات جرائم الحدود، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (1992)، ص132.

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 100.



أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء و لايجوز الإستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب<sup>1</sup>.

والشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة، إلا على سبيل الإستدلال أو الإفتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى<sup>2</sup>.

والشهادة المباشرة في معناها المختصر، تتحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، ولا يجوز للشاهد أن يشهد حسب أهوائه و أفكاره الشخصية، بل عليه أن يخبر عن الوقائع كما رآها وأدركها بحواسه معبرا بذلك عن الحقيقة .

#### الفرع الثاني : الشهادة السماعية

إن هذا النوع من الشهادة يسمى بالشهادة السماعية وهي شهادة غير مباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة السماعية، فالشاهد يشهد بما سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه<sup>3</sup>.

فالشاهد في هذا الموقع لا يشهد بأنه رأى الواقعة، أو سمعها أو لمسها أو شم رائحتها أو تذوق طعمها بنفسه وإنما يشهد بأنه سمع زيدا يقول أن زيدون هو الذي قتل زايد، أو يقول سمعت من خالد أن الذي سرق سيارته هو خلدون، يتبين من ذلك أن الشهادة على السماع ، هي شهادة غير مباشرة، أو أنها شهادة على الشهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000 ، ص 171.

<sup>2</sup> احمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص36.

<sup>3</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، 98.

<sup>4</sup> أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 37.

وقد اختلف الفقهاء في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعول على الشهادة السماعية وأن تأخذ بها وحدها على فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانوناً ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة على شاهد أنكر صدورها عنه متى إطمأنت إلى أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلاً<sup>1</sup>.

أما الفريق الثاني: فيرى أن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانوناً، ولا يمكن للمحكمة أن تعدها وحدها دليلاً كافياً في الدعوى، وإنما يمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى تعززها، وإذا استندت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال، ذلك لأنها مبنية على الظن لا اليقين، لأن الأقوال تتعرض دائماً للتحريف والتغيير والشك حين تنتقل من شخص لآخر<sup>2</sup>.

كما أن هذه الشهادة غير مقبولة في نظر الشريعة الإسلامية والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: { إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذم } وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه وما أعد من معلومات متواترة تناهت إلى سمع الشاهد فعلاً عن الغير<sup>3</sup>.

غير أن تقدير قيمة هذه الشهادة في الإثبات، يبقى أمراً تقديرياً للقاضي وعلى الأغلب فإن هذه الشهادة في القانون لا تعد دليلاً ولا يعول عليها، ولا يستوجب على القاضي الاعتماد عليها لو حدها كدليل كافي في بناء قراراته وأحكامه، وإنما قد يستند عليها لجانب أدلة أخرى كالقرائن.

### الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع

الشهادة بالتسامع هي شهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة وهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلاً عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 99.

<sup>3</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق ص 101.

بالتسامع و لو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، إذ يقول الشاهد سمعت كذا أو الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين<sup>1</sup>.

وتعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات، وأقلها قبولا في المسائل الجنائية، لأنه يصعب التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها .

فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين و لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة.

ورغم عدم قبول الشهادة بالتسامع في القضايا الجنائية، إلا أنها تجد قبولا في بعض المسائل المدنية والتجارية، إذا كان لا يوجد مانع قانوني من الأخذ بها على سبيل الإستئناس كما يأخذ الفقه الإسلامي بالشهادة بالتسامع في حالات عديدة كالزواج والنسب والمهر<sup>2</sup>.

كما تبدو أهمية التمييز بين الشهادة السماعية، والشهادة بالتسامع في أن الأولى لها قوتها في الإثبات ولكنها بدرجة أقل من الشهادة المباشرة في حين الشهادة بالتسامع لا تصلح أساسا كدليل لإستحالة التحقق من صحتها<sup>3</sup>.

وبالإضافة إلى التقسيمات الأساسية للشهادة والتي سبق ذكرها، فإن القضاء يأخذ بتصنيفات أخرى للشهادة بحسب موقعها من التهمة وبحسب الوقائع التي تنصب عليها وهي كما يلي:

#### أ - الشهادة التبرئية ( شهادة النفي ) :

يقصد بالشهادة التبرئية تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم وهذا النوع من الشهود يحضرهم المتهم أو وكيله، فعليه أن يعلنهم للقاضي إما أثناء التحقيق أو

<sup>1</sup> مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر، (د، س ، ط)، ص19.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 19.

<sup>3</sup> امين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، (د ، س،ط)، ص17.

يوم المحاكمة، ويدعى عليهم " شهود النفي " ، ومثال ذلك أن يتهم المتهم بالسرقة في مكان و زمان معين فيقدم شاهد يثبت أنه كان متواجد معه في زمن وقوع السرقة بعيدا جدا عن مكان الواقعة .

### ب - الشهادة الإتهامية ( شهادة إثبات):

وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة، كأن يشهد الشاهد قاطعا أنه رأى الواقعة بعينه وتتبع تفاصيل حدوثها، وتسمى قضاء بشهادة الإثبات<sup>1</sup>.

وكخلاصة لما سبق تجدر بنا الإشارة إلى أن الشهادة طريقة إثبات ضرورية لكنها في نفس الوقت طريقة ضعيفة وخطيرة، نظرا لطبيعتها المؤقتة لتعلقها بالذاكرة وذاكرة الإنسان معرضة دائما للنسيان، لذا يفضل إستغلالها في أقرب وقت ممكن و إلا فقدت قيمتها في الإثبات .

### المبحث الثاني: خصائص الشهادة وشروط صحتها.

تتميز الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية، كما يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق

<sup>1</sup> بلعليات ابراهيم، المرجع السابق ، ص 202 .

بالشروط الشخصية أي ما يتعلق بالشاهد في حد ذاته، أو ما يعرف بالشروط الموضوعية أي ما يتعلق بالشهادة ذاتها، وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث لكل من خصائص الشهادة في المطلب الأول و شروطها في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجنائي أيضا خصائصها المستقلة فهي :

#### الفرع الأول: الشهادة شخصية

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة<sup>1</sup>.

فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه، كوجوده في حالة مرض وذلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري: >> إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97<<<sup>2</sup>.

وكذلك نصت عليه المادة 235 من نفس القانون: >> يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات <<.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشورابي، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص4.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23-02-2011 ، العدد 12

كما نجد أن المشرع اللبناني ألزم قاضي التحقيق في المادة " 87 " من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالانتقال إلى منزل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن هناك إتفاق بين معظم شراح القانون الوضعي على أن أقوال الشاهد لا تجوز الإنابة فيها، بل يجب أن يتم الإدلاء بها شخصياً أمام المحكمة، وإذا تعذر على الشاهد الحضور بنفسه أمامها فالمحكمة ملزمة بالانتقل إلى محل إقامته .

وباعتبار أن الأصل في الشهادة أن تكون صادرة عن إنسان، فإن إستعراض الكلب البوليسي اختلف بشأنه الكثير فهناك من يعتبره دليل مساوي للشهادة، وهناك من يعتبره مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى، لكن الرأي الغالب إستقر على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلاً خاصاً، وبالتالي لا يرقى إلى مرتبة الشهادة، بل أنه قرينة تعزز باقي الأدلة، كما أنه لا يعد من قبيل الشهادة، ذلك بأنه حيوان والشهادة لا يمكن أن تصدر إلا من إنسان له تمييز وإدراك، كما أن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة، وهو غير متصور لغير الإنسان<sup>2</sup> .

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الإمتناع عن الشهادة، وهم الذين ألزمهم بكتمان سر أو تمنوا عليه<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : << لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسرا المهنية فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون >>.

وهناك أشخاص نص القانون على أن شهادتهم تسمع على سبيل الإستدلال فقط، وهو ما نجده في المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة الأولى التي تنص : << تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص

<sup>1</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 104 .

<sup>2</sup> راجع ذلك بالتفصيل فيما أورده عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشورابي، الشهادة في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق ، ص5.

المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية << و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص عديمي الاهلية وهذا ما نصت عليه المادة 9 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري بقولها >> عدم الاهلية لأن يكون ....أو شاهدا على أي عقدا أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال << ، وكذلك نفس الشيء يقال بالنسبة لأصول المتهم وفروعه وحتى الدرجة الرابعة وكذا أقاربه، المادة 228 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك بعض الأشخاص أجاز القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات فنصت المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز سماع الأصم والأبكم وذلك لما نصت : " إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه..... " .

#### الفرع الثاني: الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي<sup>1</sup>.

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعى عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، فإن كان يقبل من الشاهد قوله انه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله أن السكر مانع من المسؤولية الجزائية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

<sup>1</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 104 .

<sup>2</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124.

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة ، وهي إلى يومنا هذا مازلت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة<sup>1</sup> ، ولأنها تنصب أيضا في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق، إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها . وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن تركه من آثار ، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة<sup>2</sup> ، كما يستفاد من مفهوم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا

لإقتناعه الشخصي، كما أنه ما يؤكد هذه القوة المطلقة التي تتسم بها الشهادة في الإثبات الجنائي، أن المشرع تناول هذه المسألة في عدة مواد من المادة 220 إلى المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما لم يشر إلى الطرق الأخرى إلا في مواد متفرقة قليلة كالكتابة و الخبرة و الإقرار.

وبعد أن تعرضنا لأهم خصائص الشهادة إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى خصائص أخرى لها، استقر عليه الفقه القانوني وهي كالتالي:

#### أ - الشهادة حجة مقنعة:

ب تعتبر الشهادة حجة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي، فهي تخضع لتقديره ويكون له كامل السلطة في تقديرها، ففضى أن للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد<sup>3</sup> وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذها أو أن ترفضها، أو أن ترجح أقوال الشهادة على شاهد آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر<sup>4</sup>.

#### ب - الشهادة حجة متعدية:

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 6 .

<sup>2</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 125 .

<sup>3</sup> يقول الاستاذ البلجيكي (ادمون بيكار) لا يكفي أن يتعلم القضاة قوانين المرافعات و التحقيقات فهي مسائل متعلقة بالشكل ، بل ينبغي أن نعلمهم تقدير وزن الشهادة.

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص 6.



تعد الشهادة حجة متعدية، أي أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، لأنها في الأصل تصدر من أشخاص عدول ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحابي أحد الخصوم ، و لأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين إقتناعه فيها <sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة

حتى تحقق الشهادة الغاية منها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط والتي فيها ما يتعلق بذاتها ، ومنها ما يتعلق بشخص الشاهد.

لذلك سنتناول في هذا المطلب شروط صحة الشهادة في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الشاهد

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد، لابد أن نعرف أولا من هو الشاهد، فيقصد بالشاهد TEMOIN في القانون الوضعي:

كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية<sup>2</sup>.

إذ يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات الجنائي، نظرا لكون شهادته تلعب دورا هاما في تكوين قناعة القاضي الذي يحكم بمقتضاها، لذلك نجد أن أغلب القوانين الوضعية قد اتفقت على جملة من الشروط يجب توافرها لدى الشاهد حتى تصح شهادته، وهذه الشروط منها ما هو مأخوذ من الشريعة الإسلامية<sup>3</sup> ومنها ما هو مأخوذ من مبادئ العدالة، وهي تتمثل فيما يلي:

#### أولا : ان يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار:

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 18.

<sup>3</sup> يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية ، الشروط الواجب توافرها في الشاهد الى قسمين: 3- قسم يتعلق بتحمل الشهادة وهي: العقل، البصر، الرواية المباشرة لا التسماع، 2- شروط تتعلق بأداء الشهادة وهي : البلوغ، النطق، الحرية، الإسلام، العدالة، الإختيار، عدم التعارض.

أ - التمييز :

يعرف التمييز بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من إعتداء عليه<sup>1</sup>.

إذا إشتراط في الشاهد أن يكون عاقلا، فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل، لأن مبنى الشهادة على الإنضباط و التمييز، ومن لا عقل له لا قدرة له على الإنضباط كلامه لا حكم له<sup>2</sup>.

كما نجد أن معظم القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا، و إلا فإن شهادته تكون على سبيل الإستدلال ودون حلف اليمين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتطبيقا لهذا فإن الشاهد الذي يكون سنه أقل من السادسة عشر في القانون الجزائري تسمع شهادته دون حلف اليمين، وتكون شهادته على سبيل الإستدلال.

ويستوي في استبعاد الشهادة أن يكون لإنتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه<sup>3</sup>. ويبقى تحديد سن الشاهد متروك للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية، إذا قدمت له، أو على أساس تقدير الطبيب، في حالة انتفاء العقود الرسمية، أو ما يقدره هو في الأحوال الأخرى .

كما يرجع انعدام التمييز كذلك للمرض، كالجنون، إذ لا تقبل شهادة المجنون ويجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية، وهي فقد الوعي والإرادة<sup>1</sup>، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات أنه "

<sup>1</sup> محمود صالح العدلي، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 69.

<sup>3</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 117.

لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة .....<sup>2</sup>، إذ كان ذلك ينطبق بمناسبة عدم العقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، إلا أنه ينطبق كذلك بالنسبة لجنون الشاهد أو لإصابته بعاهة عقلية.

يتضح لنا من علة اشتراط التشريعات الوضعية لضرورة أن يكون الشاهد مميزاً، ذلك ان التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتقع آثارها، وهذه القوى لا تكون إلا بالوعي.

### ت - حرية الإختيار :

بالنسبة لحرية الإختيار فهي تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي قدرته على دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها<sup>3</sup>، ولذلك يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية وإختيار، ولا يتحقق هذا إذا صدرت نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد مهما كان نوعه مادي أو معنوي.

وعليه إذا أدلى الشاهد بشهادته تحت الظروف المذكورة، فإن شهادته تكون باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

ويكون كذلك الفعل مجرماً ويتعرض صاحبه للجزاء، إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصياً وقائع لم تصل إلى علمه إلا

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 335 .

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، الجريدة الرسمية الصادرة في 16/02/2014، العدد 07.

<sup>3</sup> بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص 203 .

<sup>4</sup> تنص المادة 236 على أن: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي اوالمناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت أثرها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .....".

بطريق غير مباشر، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته، أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته<sup>1</sup>.

كما تبطل الشهادة بسبب فقد الإدراك بتناول المخدرات أو الكحول، وهي حالة عارضة أو مؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه نتيجة مادة تناولها يكون عن طريق الفم أو أخذها عن طريق الشم أو الحقن.

فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد قد فقد الوعي والتمييز و الإدراك بسبب هذه المواد يرفض سماعه كشاهد سواء كان تناوله للكحول أو المخدرات بسبب طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ الفاعل أو قصده<sup>2</sup>.

والإكراه المادي هو تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحملة على تحريف شهادته وذلك عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته أما الإكراه المعنوي فهو تأثير معنوي يؤثر في نفسية الشاهد ويضعف إرادته الحرة<sup>3</sup>.

### ثانياً: أن لا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية

تختلف النظم الإجرائية في موقفها على من صدر ضده حكم الإدانة، وذلك حول مدى أهليته للشهادة، فالكثير من التشريعات الإجرائية تستبعد شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية، كذلك الشخص الذي حرم من مباشرة حقوقه المدنية بحكم جنائي والبعض الآخر يثير مشكلة الثقة في أقوالهم.

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، (د،س،ط)، ص 373.

<sup>2</sup> عماد الدين ربيع، المرجع السابق، ص 337 .

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 339 .

ونجد أن موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من نفس المادة بأنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية.

وهذه الحقوق أوضحتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، ونشير إلى أن المشرع الجزائري ألزم القاضي أن يأمر في حكمه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة كون العقوبة المحكوم بها جنائية، أما إذا كانت جنحة، فيكون الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية جوازية عليه فله أن يأمر أو لا يأمر بها .

ومن خلال هذه المواد المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية والذي أمر القاضي بحرمانه من حق أن يكون شاهدا أمام القضاء، لا تسمع شهادته إلا على سبيل الإستدلال فقط، ودون تحليفه لليمين هذه القاعدة عامة، أما الإستثناء هو أنه يجوز سماع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك، وهذا وفق المادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تنص على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

والحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية

طوال مدة العقوبة و بإنقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهي ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة<sup>1</sup>.

وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الإستدلال التي يترك تقديرها للقاضي<sup>2</sup>.

### ثالثا : أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

ورد في نص المادة 301 من قانون العقوبات أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، طالما أن هذه المعلومات لم تنتشر بالطريق القانوني، ويسري نفس الحكم على طائفة المهنيين<sup>3</sup>.

ويتضح من هذا أن هناك أشخاصا لا يجوز سماع شهادتهم، ومن بينهم محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت، خاصة فيما وصل إلى علمه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله، وهذا الحضر يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة، و لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة إتهام وشاهد في ذات الوقت، كذلك يمتد هذا المنع إلى قضاة الحكم، حيث لا يعقل أن يكون القاضي حكما وشاهدا في نفس الوقت.

فكل الأشخاص المذكورين أعلاه، لا يمكنهم أداء الشهادة وهذا لتعارض صفاتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد، ويجب أن يكون الشاهد متمتعا بالحياد التام.

كما قد توجد روابط أو علاقات بين المتهم أو المجني عليه وبين الأشخاص يمكن أن تدفعهم إلى محاباة أي منهما كالزوج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، ولكن القانون رغم ذلك لم يحضر على قاضي التحقيق سماع هؤلاء الأشخاص بينما حضر

<sup>1</sup> محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د،س،ط)، ص 19.

<sup>2</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق ص 25.

<sup>3</sup> صالح ابراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص112.

سماع المدعي المدني بصفته شاهد وهو ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وكخلاصة لما سبق ننتهي للقول أن القانون الجزائري مثله مثل باقي القوانين الوضعية أولى عناية كبيرة بالسر المهني، حيث منع الأشخاص المقيدون بالسر المهني من تأدية الشهادة إلا وفقا للشروط المحددة في القانون هو ما نصت عليه المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية .

#### رابعاً: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور

من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد، هي أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور، وهذا شرط لم ينص عليه المشرع الجزائري، ولا القوانين الوضعية الأخرى، وإنما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات، تكون شهادته دائما موضع شك ولا يعول عليها، لأنها تصدر من انسان سبق له أن زيف الحقيقة و لا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة.

وجريمة شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية أمام جهات الحكم ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا أديت الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين، ولا تقوم أيضا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء، و عدا ما سبق قضي في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي ارتكبت أمامها شهادة الزور فيستوي أن تكون هذه الجهة مدنية أو جنائية أو جنحية أو للمخالفات، ويستوي أن تكون عن القانون العام أو استثنائية أو أن تكون إدارية و لا يهم إن كانت مختصة<sup>2</sup>.

ويشترط لتطبيق هذا الشرط أي يمنع شاهد الزور من الشهادة، أن يكون قد صدر ضده حكم بسبب شهادة الزور، بصرف النظر عن مدة العقوبة أو نوعها وبالتالي فإن العبرة هي

<sup>1</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 366.

بصدور حكم يدين الشاهد عن شهادة الزور، وكذلك يجب أن يكون هذا الحكم نهائياً، أي يكون قد استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية، وأصبح حائز لقوة الشيء المقضي به

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

لكي يعتد بشهادة الشهود لا بد من توافر شروط معينة، حتى يمكن للقضاء الإستعانة بها وسوف نقوم بعرض هذه الشروط على النحو التالي :

#### أولاً: شفوية سماع الشهادة

يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود، ومناقشة عناصر الشهادة سمعياً وبصرياً بحضور وتحت مراقبة أطراف الدعوى الجزائية، فالأصل أنه لا يجوز الإكتفاء بالشهادة المدونة في محاضر التحقيقات الأولية، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها على مرأى ومسمع المتهم والنيابة العامة، و لأن الشهادة وقيمتها تخضعان إلى تقدير القاضي فمن باب أولى أن يستمع القاضي إلى الشاهد كي يتمكن من تقدير شهادته بمدى صحتها أو صدقها<sup>1</sup>.

فالشاهد عندما يقف أمام القاضي ويدلي بشهادته يستطيع القاضي أن يستخلص بعض المعلومات، وكذلك أن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تعبيرات وجهه ونبرات صوته وإشارته، وهذا من شأنه أن يسهل عمل القاضي وبالتالي يجب أن تؤدي الشهادة شفويا فلا يجوز للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة، إلا إذا كان الموضوع دقيق يحتاج إلى تذكر أرقام وتواريخ مما لا تعيه الذاكرة طويلاً والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة<sup>2</sup>.

وإذا عدنا لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع نص على هذا المبدأ، حين أوضح أن الشهود يؤديوا شهادتهم شفويا، ومما لا شك فيه أن العلة من وراء مبدأ الإدلاء بالشهادة شفاهاة أمام الجهة القضائية، تكمن في مواجهة أقوال الشاهد بالإسناد الموجه للمتهم .

<sup>1</sup> خالد عبد العظيم ابو غاية، كمال محمد عواد عوض، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 52.

<sup>2</sup> عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 680.



وهذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة ويمنح الخصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني . وعلى هذا فإذا امتنعت المحكمة عن سماع الشهود أمامها، واكتفت بأقوالهم المدلى بها في التحقيق الأولي، فهذا يعني أنها تكون قد خالفت أيضا مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ العلانية.

وقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها رقم 49143 تاريخ 16-02-1998 الصادر عن الغرفة الجنائية أنه تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة، ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين ذلك في حكمه، على أن عدم اشتغال هذا الأخير على أسماء وأقوال الشهود لا ينجر عنه البطلان متى ورد ذلك في محضر المرافعات <sup>1</sup> .

بالإضافة إلى ما سبق، جاء المشرع الجزائري بإستثناء على مبدأ شفوية الشهادة، وذلك بالإستعانة بالمذكرات أو الوثائق لما نص في المادة 233 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه يجوز للشهود بصفة استثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ولا يكون ذلك إلا في حدود ضيقة تخص أرقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد أن يذكرها أو في المسائل الفنية .

### ثانيا: علانية الشهادة

من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات و هو مبدأ تتفق كل التشريعات الجزائرية العالمية على تجسيده، وذلك من خلال النص عليه في قوانينها.

حيث يجب ان تجرى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علنية على مرأى و مسمع كل الجمهور وهذا من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس الجميع في نزاهة و عدالة هيئة المحكمة.

<sup>1</sup> جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 240.

و العلانية قد تلفت نظر شاهد لم تسمع شهادته فيبادر إلى أدائها أمام القضاء مما يكون له فائدة كبرى في إظهار الحقيقة، و العلانية على هذا النحو تعد ضماناً للمتهم و للقاضي إذ تحميه و تبرز استقلاله و عدم انحيازه، و الإخلال بهذه الضمانة يترتب عليه البطلان لأن علنية الجلسة من الأشكال الجوهرية للمحاكمة و يترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة<sup>1</sup>.

و تشمل العلانية كل إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود و لكنها تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها و لا يجوز للقضاء إفشاء أسرارها و في جميع الأحوال و رغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية و الجمهور فإنها تدعوا الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات، كما أن العلانية من جهة أخرى قد تجب شاهد لم تسمع شهادته و تلفت نظره في الدعوى فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة<sup>2</sup>.

و إذا كان مبدأ علنية المحاكمة يعني أن يكون لكل شخص حق الحضور بغير قيد أو شرط ، فإن هذا المبدأ لا يتنافى معه ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات و حضور الجمهور حتى تحرص على عدم ازدحام قاعة المحكمة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم

كأصل عام يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، و كذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة بل يشمل أيضاً ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الإنتقال لسماع شاهد لم يستطع المثل أمام المحكمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد احمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 77، 78.

<sup>2</sup> العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123، 124.

<sup>3</sup> عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 346.

<sup>4</sup> العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 124.

و القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم و إلا كانت باطلة ، فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد و مناقشته، وهذا من خلال المواد 96-233-234-287-288-302 من قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أن المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه >> يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة <<، فهذه المادة تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى به أمامه و كذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه و بين المتهم أو بينه و بين شهود آخرين في الدعوى، أما المادة 233-3 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت على أنه يقوم رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد في ما أدلى به من أقوال أمامه، و ذلك عن طريق طرح أسئلة عليه و تلقي الإجابات منه ، كما يمكن كذلك لأطراف الدعوى أيضا مناقشة الشاهد و ذلك بطرح الأسئلة عليه عن طريق رئيس الجلسة.

أما فيما يخص النيابة العامة فلها الحرية التامة في توجيه ما تراه مناسبا من الأسئلة المباشرة للشاهد، و يعد الحكم الذي بني على شهادة الشهود سمعوا بغير حضورية النيابة العامة باطل، ولا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة العامة في الجلسة التالية على المحضر الذي حرر عن هذه الشهادات<sup>1</sup>، كما يجب على القاضي ان يسمع الشهود في حضور المتهم ،حتى يكون بمقدور هذا الأخير أن يتابع شهادتهم، و يعد دفاعا على أساس تنفيذ تلك الشهادات . و للمدعي بالحق المدني و للمسؤول عنه أن يحضر جلسات المحكمة و لهما الحق في سماع شهودهما، و هذا الحق مستفاد من وجوب إعلانهما بتلك الجلسات<sup>2</sup>.

كما لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و ممثل النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم، فضلا عن أنه و قت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خاليا و هذا بطلان في الإجراءات متعلق بالنظام العام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 348.

<sup>2</sup> محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 574.

و القاعدة العامة أن الشهود يؤدون شهادتهم منفردين، وهذا واضح من خلال ما نصت عليه المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها >> يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم على شخصيته و أخلاقه و تسمع أولاً من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ، ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود <<.

و توجب غالبية القوانين الحديثة ضرورة مواجهة الخصوم بالشهود، و الحكمة من ذلك هي إتاحة الفرصة أمام المتهم لكي يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود من أقوال أو معلومات متعلقة بواقعة الدعوى حتى يجيب عنها تأييدا أو نفيًا.

### خلاصة الفصل الأول:

دارت دراستي في هذا الفصل حول ماهية الشهادة، حيث حاولت أن أعطي صورة مفصلة عن الشهادة من خلال التركيز على عدة جوانب مهمة لبيان ماهيتها، وحتى يتسنى للمطلع على هذا البحث التعرف على الشهادة من جوانبها المختلفة، فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول لمفهوم الشهادة و أنواعها و قمت بتعريف الشهادة في اللغة و بينت المعاني اللغوية التي قد تطلق على الشهادة ثم عرفت الشهادة في الإصطلاح سواء كانت في الفقه الشرعي أم الفقه القانوني و أخيرا بينت تعريف الشهادة في التشريع و كل هذه التعريفات ذكرتها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني تحدثت فيه عن أنواع الشهادة و قمت بشرح كل نوع على حدى بداية من الشهادة المباشرة إلى الشهادة السماعية ثم الشهادة بالتسامع ، و إنتهيت إلى أن الشهادة المباشرة هي أقوى الأنواع حجة في المسائل الجنائية ،

كما أشرت في سطور موجزة إلى الشهادة التبرئية و الشهادة الإتهامية ،أما بالنسبة للمبحث الثاني فقسّمته إلى مطلبين تحدثت في المطلب الأول عن خصائص الشهادة و بينت أن الشهادة شخصية و تنصب على ما يدركه الإنسان بحواسه و أن لها قوة مطلقة في الإثبات كما أشرت أيضا إلى ان الشهادة قد تكون حجة مقنعة و قد تكون حجة متعدية، وفي المطلب الثاني تحدثت عن الشروط الخاصة بالشاهد و التي أهمها أن يكون الشاهد مميز وله حرية الإختيار و أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية ، و أن لا يكون ممنوعا من الشهادة أو محكوم عليه بشهادة الزور وفي نفس المطلب تحدثت عن الشروط الخاصة بالشهادة و أهمها شفوية الشهادة و علانيتها و وجوب تأديتها في مواجهة الخصوم.

# الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالشهادة  
وقيمتها في الإثبات الجنائي

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى معرفة حقيقة الشهادة و الصور التي يمكن أن تتخذها و الشروط الواجب توافرها فيها حتى يعتد بها كدليل في الإثبات، فإننا في هذا الفصل سنتعرف عن الإجراءات الواجب مراعاتها في سماع الشهود.

و الغاية المتوخاة من دعوة الشاهد إلى المحكمة تبرز في أدائه للشهادة ، و تؤدي الشهادة بحلف اليمين و من ثم إستجوابه من قبل الخصوم و المحكمة و بإجابة الشاهد على الأسئلة التي تطرح عليه من هذين الأخيرين تتم الشهادة ، و تدون إجابات الشاهد في محضر الجلسة و بعد أداء الشاهد لشهادته و سماع أقواله تقدر المحكمة إن كانت هذه الشهادة منتجة في إثبات الدعوى أم لا.

و قد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الإبتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من ذات القانون، و يلاحظ أن هذه المواد قد نظمت إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية و بينت الإجراءات الخاصة بسماع الشهود في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

كما يقع على عاتق الشهود مجموعة من الإلتزامات التي يجب القيام بها لصحة شهادتهم فإذا توفرت للشهادة شروط صحتها و أدى الشهود كل الإلتزامات التي ينص عليها القانون أصبح الأمر متروكا للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى وقد تكون مقومة لغيرها من الأدلة فيستند عليها القاضي في تكوين قناعته و إصدار حكمه ، و قد يطرحها القاضي ولا يعتد بها لذلك سنتناول في هذا الفصل القواعد الخاصة بالشهادة من حيث إجراءات سماعها و الإلتزامات الواقعة على الشهود في المبحث الاول و تقدير قيمتها في الإثبات الجنائي في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشهادة

من الأهمية بما كان معرفة الطرق العملية لكيفية الإدلاء بالشهادة و القواعد المنظمة لها، ذلك أن الإدلاء بها واجب من الواجبات التي تفرض على الشاهد، و عن هذا الأخير أدائها للمحافظة على سير العدالة من جهة و لإظهار الحقيقة من جهة أخرى.

غير أن الإدلاء بها لم يطلق هكذا و إنما وضع له القانون العديد من الإجراءات التي يجب إتباعها سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى إجراءات الإستماع للشهود، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الإلتزامات التي تقع على عاتق الشاهد.

### المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة

يجب أن نميز بين سماع الشهادة من طرف قاضي التحقيق، الذي يقرر على ضوءها و ما يتوفر لديه من أدلة أخرى، على مدى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة و قاضي الحكم الذي يستعين هو الآخر بالشهادة كدليل من بين الأدلة التي يستند عليها في حكمه إذا إقتنع بها، وعليه سوف نتعرض لهذا في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق

لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود، غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 88-1 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط في القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة<sup>1</sup>، و عليه فإنه عندما تعرض القضية على

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص ص 82، 83.



قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة و مناقشتهم كما أن خصوم الدعوى قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي

التحقيق بالإستماع إلى شهادة بعض الأشخاص و هذا لإثبات أو نفي الواقعة، و يرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كذا كيفية إستدعائه لديه.

### أولاً: إستدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يكون إستدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية، أو بواسطة رسالة موسى عليها أو بالطريق الإداري ، و علاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية ( المادة 88-2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ويجوز لقاضي التحقيق أن يسمع الشاهد في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على هذا الأخير الحضور إلى مكتبه، فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته ، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد إفتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 دج وهذا وفق ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما لسماع شهادتهم سواء من شهود الإثبات أو النفي ، فهو غير ملزم بدعوة كل من طلب سماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهادته إذا قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق<sup>2</sup>.

ومن الناحية العملية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الإفتتاحي فيستمع إلى المتهم ثم يسمع شهادتهم في الحال، و قد يحدد لهم تاريخ لاحق للإستماع إلى شهادتهم، و طبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إحضار الشهود بإستدعائهم بواسطة

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص83.

<sup>2</sup> عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، (2009-2010)، ص127.

القوة العمومية مع ترك صورة الإستدعاء للشاهد تتضمن تاريخ و ساعة مثوله بين يدي قاضي التحقيق<sup>1</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بشهادة أحد أعضاء الحكومة فلا يمكن تكليفهم بالحضور إلا بعد إستصدار تصريح من رئيس الجمهورية و بناء على تقرير من وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ، فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد إذا كانت إقامته عند المقر الرئيسي للمجلس<sup>2</sup>.

كما إنه إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدولة الأجنبية فإن المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه >> لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل ... << و بعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية.

و إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكل حرية في إختيار الشهود، إلا انه لا يستطيع الإستماع إلى بعض الأشخاص ، فقد وردت على حرية الإختيار الكثير من القيود و هذا ما سنوضحه في النقطة الثانية.

### ثانيا : الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا و هذا ضمنا لحقوق الدفاع<sup>3</sup> ، و لهذا تنص المادة 89-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه >> ... لا يجوز لقاضي التحقيق

<sup>1</sup> محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2009 ، ص 11 .

<sup>2</sup> سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986 ، ص 195.

<sup>3</sup> حسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص83.

المناطق به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضددهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم << .

و علاوة على ذلك وطبقا للمادة 89-1 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا ، و إذا استعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم ، ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول و في الموضوع و أن إمتناع وكيل الجمهورية توجيه الإتهام لذلك الشخص لا يمنع قاضي التحقيق من إتهامه اعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن<sup>1</sup>.

كما نجد المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد إدعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع، و لذلك لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا، و المعنيين إسميا في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية بصفنتهم شهود.

### ثالثا: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

لدى مثل الشاهد بين يدي قاضي التحقيق، وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يفيد بجميع المعلومات المتعلقة بهويته اسمه، لقبه، اسم أبويه ، تاريخ ومكان ازدياده(عمره)، حالته الإجتماعية، مهنته، عنوانه، ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى كالقربة و على أي سبب يتعلق بأهليته، وهذا مانصت عليه المادة 93-1 من قانون الإجراءات الجزائية وكل هذه البيانات تسجل في المحضر<sup>2</sup>، ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها

<sup>1</sup> محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص82.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة (د، س،، ط)، ص65.

في المادة 93-2 من قانون الإجراءات الجزائية، و المراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية بإقاز ضميره و تنبيهه و إشعاره بالمسؤولية عن المعلومات التي يذليها.

كما أعى القانون بعض الاشخاص من أداء اليمين القانونية و حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الشهادة دون حلف اليمين فأعى أصول المتهم و فروع و زوجته و اخوته و اخوانه و أصهاره، غير أن هولاء الأشخاص المشار إليهم يجوز أن تسمع شهادتهم مع اليمين القانونية ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى<sup>1</sup> ، كما أن القصر أيضا يسمعون دون حلف اليمين ، لتتم الشهادة بشكل شفهي ثم يلخص مجملها و يدون فحواها من طرف كاتب التحقيق ، و يستطيع الشاهد الإستعانة بمذكرات بدلا من الإدلاء بشهادته شفاهة إذا كانت موضوعها معقدا أو متعدد الأرقام و التواريخ<sup>2</sup>.

و يؤدي الشهود شهادتهم على إنفراد و بغير حضور المتهم ، لكن بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك وهذا حسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية و ينبغي على الشاهد في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة ، إلا في حالات ضيقة كما ذكر أعلاه بشرط الحصول على إذن من القاضي.

و الغرض من أداء الشهود شهادتهم على إنفراد، هو ألا يقف الشاهد قبل تأدية شهادته على ما قاله الشاهد الذي قبله حتى لا يتأثر به<sup>3</sup>.

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه كما له أن يجري من جديد و بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، مما رأى لازما و ضروريا لإظهار الحقيقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 323 .

<sup>2</sup> نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، (د ، س ، ط) ، ص 94.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول ، دار العلم للجميع، لبنان ، (د،س،ط)، ص 160 .

<sup>4</sup> مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 249،248.

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم و كذا المدعي المدني فإذا كان الشاهد أصما أو أبقما توضع له أسئلة كتابية و يجيب عنها بالكتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه، و في هذه الحالة يذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلف اليمين القانونية و توقيعه على المحضر حسب ما تقتضيه المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وقبل إقفال محضر الشهادة يدعى الشاهد إلى إعادة تلاوة فحوى تصريحه كما ورد في المحضر ، إذا أصر على تصريحه يأمر بالتوقيع على المحضر، و إذا كان لا يحسن القراءة يتلو عليه الكاتب تصريحه و يدعى للتوقيع و إذا إمتنع عن التوقيع، أو كان لا يستطيع التوقيع ينوه عن ذلك في المحضر و هذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون الاجراءات الجزائية ، و يترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان<sup>2</sup>.

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية ، بحيث يجب أن لا يتضمن تحشير بين السطور، أو تشطيب وهذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية >> لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي يوقع عليه توقيعا صحيحا أوفي الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد << .

<sup>1</sup> حسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 84،85.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص66.

و إذا حضر الشاهد و رفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحه علانيا بأنه يعرف مرتكب الجريمة، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا لنص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يحزر محضر بالإمتناع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم

إن الإستماع للشهود من طرف المحكمة يختلف بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنج و المخالفات أو محكمة الجنايات ، وعليه سوف نورد فيما يأتي إلى كيفية الإستماع للشهود من طرف محكمة الجنج و المخالفات، ثم إلى كيفية الإستماع للشهود من طرف محكمة الجنايات.

### أولاً: سماع الشهود من طرف محكمة الجنج و المخالفات

بما أن الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجزائي، فإنه من البديهي القول أن الإستماع إلى الشهود هو وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات وقائع الجريمة.

فالقاعدة أن شهود الإثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إعلانهم بطلب من المتهم و يقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني ثلاثة أيام قبل إنعقاد الجلسة<sup>2</sup>.

و للمحكمة السلطة التقديرية بأن تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عند إفتتاح المرافعات ولو لم يتم إستدعائهم كشهود بصفة قانونية ، وهذا طبقا للمادة 225-3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه >> كما يجوز أيضا في الجنج و المخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند إفتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونيا لأداء الشهادة <<.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 239.

و كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور، وإذا تخلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذ ضده أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وهي إما عقابه وفقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، و إما تأمر بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها بإستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله، و إما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الإنتقال و غيرها<sup>3</sup>.

و القاعدة أن المحكمة تسمع لشهود الإثبات أولا، ثم شهود النفي، لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب، وهذا ما أوضحتها المادة 225-2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها <> و تسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود << .

و يتم تلقي أقوال الشهود متفرقين و منفصلين بعضهم بعض هذا و تأمرهم المحكمة بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، غير أنه لا حرج في أن يكون الشاهد الذي ستسمعه المحكمة على سبيل الاستدلال داخل الجلسة. وتوجب المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام و يترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة و كل الإجراءات التي تليها.

و قبل أداء الشاهد اليمين القانونية يتعين عليه أن يذكر اسمه و لقبه و سنه و مهنته و ما إذا كانت توجد قرابة بينه و بين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل<sup>4</sup>، و العلة من هذه المعلومات أنها تمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا، كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالإعتراض

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> العقوبة متمثلة في غرامة من 200 دج إلى 2000 دج.

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 111.

<sup>4</sup> محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

على سماع الشاهد، و كذا لمعرفة قيمة الشهادة فيها إذا كانت سوف تأخذها المحكمة على سبيل الإستدلال أم لا.

ثم يطلب منه أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية و ينبهه بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه و سمعه و أدركه بحواسه الأخرى ولا ما قيل له من أشخاص آخرين، و أن يتركه بعد ذلك يتكلم بكل ما لديه من معلومات دون مقاطعته حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى بلبلة أفكاره و حتى لا يوحى له من خلال سؤاله بالجواب الذي يريده القاضي المحقق ، و يدون أقواله كما هي دون نقصان أو زيادة و ذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق و له أن يرخص للشاهد بالإملاء على الكاتب ، و أن يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد و كامل الجواب<sup>1</sup>، و إثر انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية وللقاضي بعد ذلك مناقشته حول أقواله و عن الألفاظ التي تفوه بها.

### ثانيا : سماع الشهود أمام محكمة الجنايات

إن الدارس لقانون الإجراءات الجزائية ، لا يجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية و شروط سماع شهادات الشهود أمام محكمة الجنايات ، كما لا يجد أنه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب إتباعها، بإستثناء ما رد في المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، و بإستثناء ما ورد في الفقرة الثانية في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود و لو بإستعمال القوة العمومية، وما عدا ذلك مما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى

و مهما يكن من أمر فإن المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدعي المدني إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته 3 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات

<sup>1</sup> محمد حزيط ، المرجع السابق، ص ص 78 ، 79.



و لرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثناءها أي شخص يرى في سماعه أي فائدة لإظهار الحقيقة، و يكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الإستدلال دون تحليفه اليمين، وهذا ما نصت عليه المادة 286 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع وضع المبدأ ثم نص على استثناء له، فالمبدأ يتمثل في العمل بتقديم قائمة الشهود قبل الإستماع إليهم و ذلك خلال مدة 3 أيام على الأقل قبل الجلسة و إبلاغها من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم تبعا للمتقدم بهذه القائمة، أما الإستثناء يتمثل بتحويل رئيس محكمة الجنايات جلب أي شخص كان لسماعه قبل المحاكمة أو أثناءها، و بالتالي المشرع سمح لرئيس محكمة الجنايات بعدم التقيد بقائمة شهود النيابة العامة، أو المدعي المدني أو المتهم، و يتم سماعه على سبيل الإستدلال و بدون حلف اليمين.

و بالرجوع لإجتهادات المحكمة العليا ، نجد هي الأخرى أكدت على هذا المبدأ حينما قضت >> تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بشهوده و تكون مصاريف الإستدعاء و سداد النفقات على عاتقه <<<sup>1</sup>.

و أشارت إلى الإستثناء لما قررت >> أن الشاهد لا يحلف اليمين إذا وقع سماعه على سبيل الإستدلال فقط و بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات <<<sup>2</sup>

أما في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة، أو من تلقاء نفسها بإتخاذ ضده إجراء من الاجراءات المنصوص عليها في المادة 299 من قانون الاجراءات الجزائية ، وهي إما إستحضار الشاهد

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1973/1/2 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773، أنظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1985/1/15 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 36336 ، أنظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 243 .

المتخلف بواسطة القوة العمومية و إما بتأجيل القضية لتاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تحكم عليه بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

أما فيما يخص بعض الإجراءات المتبعة أثناء عملية سماع الشهود أمام محكمة الجنايات، فهي نفسها تقريبا المتبعة أمام محكمة الجرح، حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود، و بعد أن يتأكد من هويتهم يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة و لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم التي يؤدونها متفرقين.

أما فيما يخص طريقة مناقشة الشاهد ، فإنها تتم أيضا بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجرح ، وفقا للمادتين 287 و 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا للإدلاء بالشهادة أمام محكمة الجنايات نسجل ملاحظة فيما يخص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضار الشهود، و نعلم أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليمين و أنهم يستدعون على سبيل الإستدلال، فحسب ملاحظتنا فإننا لا نرى أية قيمة أو مصداقية لشهادة شاهد يجلب للمحكمة بواسطة القوة العمومية ليشهد بشأن وقائع جنائية ولا يحلف اليمين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الإستدلال، ولا توجد أي فائدة مرجوة من شهادة شخص لا يرغب في أن يكون شاهدا أو يشهد تحت الضغط، وعليه رأينا أنه كان على المشرع أن يتخلى على مثل هذا الإجراء خاصة و أنه ليس هناك أي حدود تحد من سلطة رئيس محكمة الجنايات.

### المطلب الثاني: إلتزامات الشاهد

لقد سبق و أن أوضحنا أن الشهادة واجب يؤديه الإنسان من تلقاء نفسه ، أو بناء على تكليف من السلطة القضائية، و تبعا لذلك فقد فرض المشرع على الشاهد جملة من الإلتزامات يجب القيام بها و ذلك تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا، وهي كالتالي:

- الإلتزام بالحضور.
- الإلتزام بأداء اليمين.
- الإلتزام بأداء الشهادة.

و هذه الإلتزامات تقع على عاتق الشاهد عبر جميع مراحل الدعوى العمومية و سوف نتعرض إلى كل إلتزام على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الإلتزام بالحضور

المقصود من حضور الشاهد، هو مثوله إلى المكان الذي استدعى إليه ، و في الوقت المحدد في الإستدعاء، و الإخلال بهذا الإلتزام يعرض الشاهد إلى الجزاءات المقررة قانونا ، وهذا الإلتزام يتحملة الشاهد طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية ، إلا أن حضور الشاهد يكون اختياريا أثناء التحريات الأولية البوليسية.

أما في حالة التحريات المتعلقة بحالات التلبس ، فإن عدم حضور الشاهد الذي يتم استدعاءه بموجب ترخيص من وكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية يمكن استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ، س ، ط ) ، ص ص 364 ، 365.

وهنا من المقرر إن الإعلان الصحيح للشهادة، هو الذي يفرض على الشاهد واجب الحضور، فلا تقع الجريمة إذا كان الإعلان باطلا، لأن هذا الواجب لا ينشأ إلا عند إعلان صحيح<sup>1</sup>.

### أولاً: أمام الضبطية القضائية

إن مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الإستدلالات لا يملكون سلطة إجبار الشاهد على الحضور لتأدية الشهادة، لذلك إذا تم استدعاء شخص من طرف مصالح الضبطية القضائية للشهادة، فإن ذلك يكون مجرد دعوة بسيطة للحضور، وعليه في هذه الحالة حضور الشاهد يكون اختياري.

لكن يرد استثناء في حالات التلبس حيث أن لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، المادة 50-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب طبقاً لنفس المادة فقرة 3 بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، و بغرامة قدرها 500 دج بينما تنص المادة 338-2 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز لكل ضباط الشرطة، ولكل عون من أعوان القوة العمومية إستدعاء شهود الجرح المتلبس بها و يلتزم هؤلاء الشهود بالحضور، وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون.

### ثانياً: أمام قاضي التحقيق

يجب على الشخص الذي تم استدعاءه لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق و إذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق إستحضاره بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبراً بواسطة القوة العمومية<sup>2</sup>، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل لأي طعن المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقاً بعد إستدعائه ثانية، أو من تلقاء نفسه، و أبدى أعذار مقبولة، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة كلها أو جزء منها،

<sup>1</sup> محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الاسلامية و القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 187.

<sup>2</sup> اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 136.

و تجدر الإشارة أنه إذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب أو لآخر، انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، وغالبا ما يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### ثالثا: أمام قاضي الحكم

في هذه المرحلة يقع على الشاهد الذي كلف تكليفا قانونيا الحضور أمام المحكمة، و إذا لم يحضر يجوز إجباره بالقوة العمومية، وهذا طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

و مسألة حضور الشاهد بالقوة ليس بلازم على المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء، فالأمر موكول إلى سلطتها، فإن رأت حضور الشاهد ضروري في الدعوى فعلت ذلك، و إن رأت خلاف ذلك إلتفت عنه و ضربت عنه صفحا.

كذلك إذا رأت المحكمة أن شهادته ضرورية فلها أن تأجل الدعوى إلى جلسة أخرى إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أو إلى دورة أخرى إذا تعلق الأمر بجنائية، وهنا يتحمل الشاهد الذي كان سببا في تأجيل القضية كل المصاريف.

### الفرع الثاني: الإلتزام بأداء اليمين

لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق<sup>2</sup>، إذ يجب على الشاهد أن يكون صادقا في شهادته و لحمله على قول الحق أوجب عليه القانون حلف اليمين و يعاقب على شهادة الزور، وعلى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة<sup>3</sup>.

فاليمين يعتبر من أهم الضمانات التي تضي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوفر فيها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي إقتناعه، كما يعتبر أيضا من أهم الشكليات التي تلفت

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص312.

<sup>2</sup> محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 154

<sup>3</sup> محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992، ص35 .

إنتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله، و تجعله حريصا على قول الحق ، فالشاهد قد يتراجع عن الكذب أمام تأدية اليمين.

### أولاً: تعريف اليمين

يعرف اليمين بأنه >> نداء روعي صادر عن الضمير و تعهد على قول الحق أمام من يقده الشاهد سواء كان ذلك يتمثل في الله سبحانه و تعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد و أنه سوف يعرض نفسه لإنتقامه إن قال غير الحق <<<sup>1</sup>.  
و هناك من عرف اليمين بإتخاذ الشاهد من الله تعالى رقيبا على صدق شهادته و يعرض نفسه لغضبه و إنتقامه إن كذب فيها<sup>2</sup>.

و رغم أهمية اليمين التي يؤديها الشاهد بإعتبارها شرط من شروط صحة الشهادة و كدليل إثبات في الدعوى الجنائية، إلا أن الفقه المقارن و قع في خلاف بشأنها فهناك بعض الفقهاء يشككون في قيمة اليمين خاصة وأن الوازع الديني قد ضعف لدى الكثير من الأفراد مما يجعلهم يقدمون على الحلف غير متورعين عن قول الكذب، ولذا إنقسم الفقهاء إلى قسمين أحدهما ينادي بجعل اليمين اختيارية و الآخر ينادي بإلغاء اليمين كلية، وحثهم في ذلك أن الوازع الديني لم يعد له تأثير على ضمائر الأفراد.

و هناك رأي مؤيد لليمين الذي ذهب في قوله بأن اليمين ولو أنها غير محاطة حاليا بنفس القدسية التي كان لها من قبل إلا أن ذلك لا يعني إنها أصبحت مجردة من أي قيمة، ذلك أن القانون يجب أن يحتفظ بمثل عليا يرفع إليها الناس بدلا من أن ينزل إلى مستواهم ، وهذا الرأي الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة حيث نصت كلها على إلزامية أداء اليمين قبل الشهادة.

ومن خلال المادة 93 و 227 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالإلزامية أداء اليمين مثله مثل باقي التشريعات التي أخذت به.

<sup>1</sup> ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 449.

<sup>2</sup> هلاي عبد اللاه احمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص803.

ثانيا: صيغة اليمين

لا توجد صيغة محددة و معتمدة لليمين فهناك إختلاف و تنوع بإختلاف التشريعات، و المتفق عليه في كافة التشريعات سواء كانت العربية الإسلامية أو الأجنبية هو أن الشاهد ملزم بقول الحق و لا شيء غيره، فنجد التشريع الفرنسي صيغة اليمين أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 331-3 من قانون الإجراءات العقابية أن >> يؤدي الشهود القسم بدون إكراه و بدون خوف و بقول كل الحقيقة، و لا شيء غير الحقيقة <<<sup>1</sup>.

وفي التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حدد صيغتها في نص المادة 93-2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي أحالتنا عليها المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية ، هذه الأخيرة الواردة في الفصل المتعلق بطرق الإثبات و تنص المادة 93-2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه >> يؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة بالصيغة التالية ( أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق ) << ، و الإلتزام بأداء اليمين لا يوجد إلا في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية التي هي أمام جهات التحقيق و قاضي الحكم، و ينتفي في المرحلة البوليسية.

و قد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقص هذا الأخير، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق ، ذلك أن الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين، وهذا خلافا لما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه لا ينبغي تبديل صيغة اليمين الواردة بالنص حذفاً أو إضافة<sup>2</sup>.

و العلة من الشكليات الجوهرية، هي حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته بصدق وأن يقول الحقيقة و ما يعرف دون زيادة أو نقصان.

<sup>1</sup> ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 456.

<sup>2</sup> محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص

ومن الملاحظ أن الإلتزام بأداء اليمين من النظام العام ، فلا يمكن للشاهد أن يتمتع عن أداءه و إلا فإنه يعامل معاملة الممتنع عن الإدلاء بالشهادة فتطبق عليه المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية كما لا يمكن للشاهد أن يطلب من القاضي إعفاءه من أداء اليمين<sup>1</sup>.

وضف على هذا أن من واجبات القاضي تبصير الشاهد بأن الله سبحانه و تعالى رقيب على أقواله و سيتعرض إلى سخطه إن كذب، ثم بعد ذلك يؤدي اليمين و يعقبه مباشرة مناقشة الشاهد<sup>2</sup>.

### ثالثا: الشهود المعفون من أداء اليمين

إن أداء اليمين بالنسبة إلى الشاهد أمام جهات الحكم يعتبر شرطا أساسيا لصحة الشهادة و صحة و سلامة الحكم المبني عليها، و أن سماع أقوال أي شاهد أمام محكمة الجنايات أو

غيرها من جهات الحكم دون أداء اليمين، أو دون الإعفاء من أدائها ، يمكن أن يؤدي إلى بطلان الشهادة و بالتالي بطلان الحكم ، ولهذا جاءت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية و نصت على أنه يجوز أن تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر من عمرهم بغير حلف يمين ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية ، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعفى من أداء اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و إخوانه و أصهاره على درجته من عمود النسب.

و في الأخير يجب أن نشير إلى أن الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء سير جلسة المرافعات نفسها ، فلا يلزم بتجديد قسمه، وهذا ما نصت عليه المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

ومن خلال دراستنا لهذا الإلتزام القانوني الذي يقع على عاتق الشاهد تساءلنا عن شهادة الشاهد الذي يدين بغير الإسلام و كيف تكون شهادته خصوصا و أنا المادة 93 من قانون

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 367.

<sup>2</sup> ابراهيم ابراهيم الغماز ، المرجع السابق ، ص ص 467، 468 .

<sup>3</sup> تنص المادة 230 على انه << لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في اثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس ان يذكره باليمين التي أداها >>.



الإجراءات الجزائية لم تشير إلى ذلك، وفي إطار بحثنا هذا و على ضوء التشريع الجزائري لاحظنا وجود فراغ قانوني فيما يخص هذه النقطة القانونية، على عكس بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالتشريع المصري الذي نص في المادتين 86 و 128 من قانون الإثبات على أن تؤدى اليمين حسب الأوضاع الخاصة بكل ديانة إذا طلب ذلك<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس يجب إعادة النظر في نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة أمام التوجهات الإقتصادية للبلاد، و الانفتاح الاقتصادي على العالم و فتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية صار محتم على المشرع الجزائري أن يتدارك الأمر بتعديل المادة المذكورة أعلاه و جعلها تتماشى مع المستجدات الإقتصادية و السياسية للبلاد.

### الفرع الثالث: الإلتزام بأداء الشهادة

وهذا الإلتزام هو المسألة الأكثر أهمية ، و ينطوي في حقيقة الأمر على واجبين اثنين يتحملهما الشاهد.

#### أولاً: واجب الإلتزام بالتكلم

فالشاهد على عكس ما هو عليه المتهم، لا يمكن أن يسكت ، فيجب عليه أن يدلي بشهادته، هذا ما يتحقق لمبدأ شفافية الشهادة، اللهم إذا كان الشخص المراد الإستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني كالأطباء و المحامين و الموثقين و غيرهم<sup>2</sup>.

أما جزء الاخلال بواجب التكلم ، نجد أن المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ذلك بقولها: << كل شخص بعد تصريحه علانية، بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنح يرفض الإجابة على الأسئلة توجه له في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق، يجوز احالته على المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين >> .

#### ثانيا : واجب قول الحقيقة

<sup>1</sup> مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 387.

<sup>2</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص367.

لا يمكن للشاهد أن يساهم في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة و من هنا فإنه لا يكفي للشاهد أن يمثل و يحلف اليمين بل إنه ملتزم بقول الحقيقة<sup>1</sup> ، فقد أقرت المادة 232 من قانون العقوبات عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات إذ تنص: >> كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا قبض شاهد الزور نقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة<< .

أما شهادة الزور في مواد الجرح فإن عقوبتها أقل قسوة ، و يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 7500 دج.

و واجب قول الحقيقة، هو إلزام عام ينطبق على المواد الجنائية و المدنية و الإدارية، ذلك أن المشرع يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية.

و يفترض أن اليمين التي أداها الشاهد تكون دافعا له دائما لقول الحقيقة لكن هذا لا يمنع أن نجد كثيرا من الشهادات الكاذبة أو الشهادات التي أدت لقاء كسب مادي و كم من أخطاء قضائية ارتكبت بتشويه الشهود لحقائق الأمور .

وعليه فإنه يقع على عاتق القاضي مهمة إثبات مخالفة قول الشاهد للحقيقة، وهو أمر في غاية الصعوبة ذلك أن على القاضي أن يفحص مجموع أقوال الشهود و الظروف المحيطة بالدعوى فحفا فنيا دقيقا قبل الحكم على المتهم ، كما ينبغي أن يكون القاضي ملما بعلوم أخرى مكملة للقانون كعلم النفس القضائي حتى يتمكن من فحص نفسية الشاهد و وزنها و مراقبتها وهي مسألة موضوعية في غاية الأهمية<sup>2</sup>.

و بعد أن بينا مختلف الإلتزامات الملقاة على عاتق الشاهد، فإنه في المقابل هناك جملة من الحقوق منحها القانون للشاهد، ولهذه الحقوق أهمية بالغة و كبيرة جدا إذ أنه في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم، و بالتالي يجب معاملة الشاهد بطريقة إنسانية و عدم ايذائه بدنيا أو معنويا.

<sup>1</sup> محمد مروان، المرجع السابق، ص 368.

<sup>2</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 326.

و عليه نجد المشرع الجزائري أولى حماية خاصة بالشهود وهذا ما تنص عليه المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد >> يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50 000 دج الى 500 000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم<sup>1</sup>.

و إلى جانب هذه الحماية للشاهد هناك أيضا حق مصاريف التنقل و التي تكون على عاتق الخزينة العمومية إذا كان الشهود المطلوبون للشهادة هم شهود النيابة العامة، و إما تكون مصاريف التنقل و الحضور على عاتق المتهم، إذا كان الشهود المطلوبون للحضور أمام المحكمة شهود المتهم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى شهود المدعي المدني حيث يتحمل نفقات حضورهم و مصاريف تنقلاته وحده<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: تقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

<sup>1</sup> قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-08-2011، الجريدة الرسمية الصادرة في 10-08-2011، العدد 44.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص132.

إن الشهادة هي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة و مطابقة لحقيقة الواقعة التي شهد عليها في القضاء بعد أدائه اليمين القانونية.

وهي بهذا المعنى تعد من أقوى الأدلة في المجال الجنائي فالأصل في الإثبات في المواد الجزائية هي الشهادة ذلك أن الجريمة تقع مخالفة للقانون ولا يتصور أن يترك الجاني دليلاً وراءه بل يعمل على طمس الحقيقة و محو أثارها فإن شاهد أحد الأشخاص الواقعة صدفة كان هذا الشاهد الدليل الأقوى في الدعوى.

و رغم قوة الشهادة في الإثبات و كونها حجة مقنعة إلا أنها تبقى غير ملزمة للقاضي بل تخضع لسلطته التقديرية إن رأى الأخذ بها أخذها و إن اقتنع بغير ذلك سقطت كدليل في الإثبات، لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول نخصه لقيمة الشهادة في الإثبات الجنائي و الثاني لسلطة القاضي في تقدير الشهادة.

### المطلب الأول: قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

في كل يوم ترتكب العشرات من الجرائم الخطيرة التي تمس بأرواح الناس و أعراضهم و ممتلكاتهم و تهدد أمنهم.

و تسعى الدولة ( ممثلة في حق المجتمع )، و الطرف المتضرر من هذه الجرائم للحصول على حقهما عن طريق اللجوء إلى القضاء لتحقيق العدالة و الإنصاف.

غير أن إثبات وجود هذا الحق و حمايته يحتاج دائماً إلى دليل و الذي من الصعب توفره ، إذا علمنا أن المجرم يسعى دائماً إلى إخفاء جرائمه قدر المستطاع لذلك تعد شهادة الشهود كدليل قائم بذاته أمر لا غنى عنه في إثبات وقوع هذه الجرائم.

و الشهادة من أقوى الأدلة التي تمكن القاضي الجنائي من الإعتماد عليها في منح البراءة أو تقرير الإدانة و الحكم بالعقوبة التي قد تمس بحرية الأشخاص و شرفهم.

ورغم قوتها إلا إنها تخضع لسلطة القاضي الجزائي الفاصل في الدعوى، و تأخذ كل التشريعات الجزائية في العالم بنظام الإقتناع الشخصي للقاضي<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق فالذي يعطي للشهادة قيمتها في الإثبات هو القاضي الذي يملك السلطة الواسعة في تقييمها و قبولها كدليل في الدعوى أو طرحها إلا إنه في كل ذلك ملزم بمراعاة مجموعة من القواعد و الضوابط ، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب قيمة الشهادة كدليل قائم بذاته في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني قيمة الشهادة كدليل مقوم لغيره من الأدلة.

### الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته

عندما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته يقفل القاضي الجزائي باب المرافعة، و ينسحب للنظر في النزاع المطروح عليه ليقوم بفحص الدليل ومن أجل إصدار حكمه يعتمد في ذلك على أقوال الشهود الذين إستمع إليهم و تمت مناقشتهم بحضور جميع الأطراف، كما يمكن أن يستند أو يستأنس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من قاضي التحقيق.

وجدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية تقدير القاضي بل و أنه يسود في العصر الحديث مبدأ هام يتمثل في مبدأ الإقتناع الشخصي.

### أولاً: مبدأ الإقتناع الشخصي:

إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة ، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه

<sup>1</sup> ساد نظام الإقتناع الشخص للقاضي في العالم بأسره بعد أن كان نظام الأدلة القانونية هو السائد، وفيه يلعب المشرع الدور الإيجابي في عملية الإثبات فينظم الأدلة من حيث قبولها في الحكم بالإدانة أو إخضاعها لشروط معينة فهو الذي يعطيها قيمتها الإقناعية، وكانت قائمة الأدلة تدرج حسب قوتها في الإثبات، فصنفت إلى أربع أنواع أقرها الأدلة الكاملة و التي منها الشهادة كدليل كامل في الدعوى، انظر أكثر ل: عماد محمد ربيع، المرجع السابق ص ص 366، 367 .

الحقيقة إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة، و التوصل إلى نسبتها و إسنادها للمتهم ماديا و معنويا.

ويقصد بنظام الإقتناع الشخصي للقاضي حرية القاضي في أن يلتمس تكوين اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وفي أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منهما حسبما تتكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره<sup>1</sup>.

و إذا رجعنا إلى المصدر الذي انبثق منه لفظ الإقتناع بمفهومه القانوني، و بالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية و التي إنتهت إلى صياغة

المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتبين أنهم كانوا يقصدون من تعبير الإقتناع الضمان السامي للوصول إلى الحقيقة، وهو الهدف نفسه الذي تضمنه مصطلح اليقين<sup>2</sup>.

و خلاصة القول أن الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، فالإقتناع يعبر عن ذاتية و شخصية القاضي<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظهر من خلال:

أ. حرية القاضي الجنائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

ب. حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

و لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي في قانون الإجراءات الجزائية وضوحا و صراحة في المادة 307 و التي تنص على ما يلي >> يتلو الرئيس قبل مغادرة

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 371.

<sup>2</sup> Jean LARGUIER , **procédure pénale** , 16 éme édition , palloz , paris, 1997, p 210 .

<sup>3</sup> زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 11.

المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة ( إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا انفسهم في صمت و تدبر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي.>>)

و كذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على ما يلي >> يجوز اثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص >>.

### ثانيا: القيود التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي

و هي:

- أ. وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة، وحصر الإعتماد على دليل غير مشروع.
- ب. أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة و تمت مناقشتها من طرف الخصوم ، وبذلك نصت المادة 212-2 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي >> ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه >> .
- ت. إذا أثرت في الدعوى الجزائية واقعة مدنية بحته و كانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجب الرجوع في شأن هذه الواقعة إلى مبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة من أجل إثبات خيانة الأمانة، أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الإعتداء على الملكية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (2012)، ص 199.

ومن خلال مناقشة هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري أيضا أخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي رغبة منه في التخلص من فكرة التقيد بقواعد إثبات محددة مسبقا قد لا توصل إلى الحقيقة المنشودة، ورغبة في منح قاضي الموضوع السلطة في قبول جميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى أو استبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها فالقاضي وحده هو الذي يزن الدليل و يستخلص الحكم.

و الشهادة من الأدلة الجنائية التي تخضع بدورها لسلطة القاضي و إقتناعه، ولا يخضع في تقديرها لأي رقابة.

وبالتالي لا يعتمد القاضي على الشهادة كدليل اثبات في الدعوى المطروحة عليه إلا إذا تأكد من توافر شروط صحتها و التي تم التطرق إليها مسبقا ، كما يجب أن يكون الشهود قد أفادوا شهادتهم خلال الدعوى ولا يجوز الإعتماد على إفادة شاهد لم يسبق له أن أدلى بإفادته أثناء التحقيق و أثناء المحاكمة، كما يجب أن تكون الشهادة قد طرحت أثناء الجلسة و خضعت لمناقشة الخصوم، و إلا كان الإستناد إلى هذه الشهادة في بناء اقتناع القاضي باطل.

### الفرع الثاني: الشهادة كدليل مقوم لأدلة اخرى

بالإضافة لكون الشهادة دليل إثبات قائم بذاته يلعب دورا مهم في الكشف عن الحقيقة و ملابساتها، فالشهادة لها أهمية كبيرة في تقويم بقية الأدلة المتوفرة في الدعوى و التي يحتاج القاضي للإستناد إليها لتكوين قناعته حول الحكم الذي سيصدره.

### أولا: دور الشهادة في تقويم القرائن

تعرف القرينة على انها استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق و الخبرة من واقعة أو وقائع معلومة و ثابتة تؤدي إليها بالضرورة و بحكم اللزوم العقلي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 139.



فإذا كانت الشهادة طريق و دليل لإثبات واقعة معينة فإن القرينة دليل غير مباشر في الإثبات، لذلك فالقاضي الذي يستند إلى القرينة يحتاج إلى عملية ذهنية تتضمن الإستنباط بقواعد المنطق و الخبرة و الثانية واقعة أخرى مطلوب إثباتها، ورغم أن القرائن من الأدلة المقبولة في إثبات جميع الجرائم لكونها وقائع مادية إلا أن هذه القرائن دليل قد يعتريه القصور و النقص لإحتمال أن يخطأ القاضي في الإستنتاج، أو أن تكون الواقعة المعلومة التي يستند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة تكون ملفقة أو مفتعلة لتضليل العدالة<sup>1</sup>.

لذلك تلعب الشهادة في حال توفرها دورا بارزا في الكشف عن القرينة، فقد تتضمن أقوال شاهد معين ، وقائع سابقة عن وقوع الجريمة ، تتضمن هذه الأقوال الإشارة إلى قرينة معينة، و يلعب القاضي الدور الإيجابي في إخراج هذه القرينة من أقوال الشهود، كما تلعب الشهادة دورا بارزا في إثبات الوقائع المعلومة أو مقدمات القرائن التي يستتبط منها القاضي الوقائع المجهولة.

### ثانيا: الشهادة في تقويم الإقرار

الإقرار هو إقرار المدعى عليه على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها<sup>2</sup>.

و رغم أهمية الإقرار كدليل كامل في الدعوى لا يجوز للمحكمة الإكتفاء به و الحكم على المدعي عليه بغير سماع الشهود إذا توافرت شروطه، إلا أن القاضي عليه أن يفترض عدم صدق الإقرار لإحتمال وجود الإقرار الكاذب و الذي يقوم به صاحبه لأسباب معينة، قد يكون منها للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له هو أو أحد أفراد عائلته أو لأجل إخفاء علاقة معينة بين المعترف و أحد الأشخاص و غير ذلك من الأسباب ، و إذا افترض القاضي عدم صدق الإقرار فعليه أن يتحرى من وقائع الدعوى و أدلتها للتأكد من صدق الإقرار و مطابقته للحقيقة وهنا تلعب الشهادة دورا مهما في تقويم الاعتراف.

### المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الشهادة

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 111.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 115.

إن تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن سائر الأدلة، و تعتبر الشهادة أهم ميادين تطبيق مبدأ حرية القاضي في الإقتناع.

فبعد أن يتلقى القاضي الشهادة من الشاهد الذي توافرت فيه الشروط القانونية، يفحص بوسع و حرية سلطانه في صحة الأقوال المدلى بها على نمط يساعده في بناء حكمه، فيأخذ من الشهادة ما يرجحه يقينه و يرتاح إليه ضميره و يبعد غيرها، وإذا تعددت الشهادات بين أطراف النزاع، فله ان يقبل بشهادة أحد الخصوم دون تلك المدلى بها لفائدة الخصم الآخر<sup>1</sup>، هذا لأن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، يمنح له الحق في الأخذ بأقوال الشاهد في إحدى مراحل التحقيق متى إطمأن إليها، و أن يطرح أقواله في مرحلة أخرى و تطبيقا لذلك يسوغ له الأخذ بأقوال أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي ، دونما شهد به أمام جلسة المحاكمة<sup>2</sup>.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قد نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو ما سبق بيانه على أنه للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص الذي بالرجوع للفقهاء و القضاء نجده يرى بناء هذا الإقتناع على ركنين أساسيين هما:

أ. الواقعة المشهود عليها: حيث ينظر القاضي لإحتمال حصول الواقعة المشهود عليها وعدم مخالفتها للمعقول.

ب. الشهادة الخاصة بهذه الواقعة: حيث ينظر القاضي للحالة النفسية و الأدبية للشاهد و ماضيه و عاداته ومركزه في الهيئة الإجتماعية ثم لكفاءته الحسية و العقلية ثم لعلاقته إرتباطه

<sup>1</sup> اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 156، 157.

<sup>2</sup> لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001-2002)، ص 85.

بالخصوم بقرابة أو صداقة أو مصلحة ، إلا أنه نظرا لكون حالة الشخص الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته جاز أن تكون موضوع مناقشة<sup>1</sup>.

ولا يقدر القاضي قيمة الشهادة إلا بعد الإدلاء بها كأصل عام ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه في الشهادة قبل الإستماع إليها، و بالتالي لا يجوز للقاضي أيضا أن يرفض سماع شاهدا إستنادا إلى أنه سوف يشهد بأقوال معينة غير التي ثبتت في ذهنه مقدما.

و للقاضي مطلق السلطة في تقدير أقوال الشهود إذ غير ملزم بتصديق كل أقوال الشاهد فله أن يأخذ بعضها و يترك البعض الآخر وله أن يأخذ معنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله متى كان ذلك لا يتنافى مع المدلول<sup>2</sup>، أي أن القاضي هو الذي يزن أقوال الشهود فيأخذ ما يطمئن إليه ويطرح ما عداه فالمشرع خول القاضي الجنائي سلطة واسعة و حرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، عندما اعتنق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته<sup>3</sup> ، و التي من بينها الشهادة وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها >> أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لإقتناعهم الشخصي<sup>4</sup><<.

و للمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها بشأن واقعة أخرى، و إقتناع أو عدم إقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها، و ليست المحكمة ملزمة ببيان أسباب إقتناعها لأن السبب معروف في القانون و هو إطمئنانها إلى ما أخذت به و عدم اطمئنانها إلى ما طرحته، ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد

<sup>1</sup> طاهري اسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (1993-1994)، ص61.

<sup>2</sup> محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص293.

<sup>3</sup> محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص93.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم: 18/11/1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185، لاحظ: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص243.

فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا<sup>1</sup>.

كما يدخل في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات، أنه لا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم، كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الإجتماعية، مادامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحى بالثقة بها، فاللمحكمة أن تعتمد وتعول على شهادة شاهد واحد متى أطمأنت إليها وبالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه و لها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه متى إطمأنت إلى أن القرابة و المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة، كما أنه ليس من اللازم تطابق أقوال الشهود مع إقرار المتهم بذنبه، لأن الإقرار لا يعتبر دليلا حاسما للقضية المعروضة أمام القضاء<sup>2</sup>.

كما أن شفوية الشهادة المنصوص عليها في المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تعطي تقدير عظيم للقاضي في تكوين قناعته بها ، وذلك لما قد يطرأ على الشاهد من تصرفات و حركات، وحتى طريقتة في الكلام و الإقناع ، وطريقة الإجابة على الأسئلة التي تدخل هي الأخرى في السلطة التقديرية للمحكمة، كل هذا قد يوحى للقاضي بشيء ما يستطيع من خلاله تقييم الشهادة إما بالصحة أو بالزور.

و أما بالنسبة للتعامل مع محاضر الضبطية القضائية و محاضر التحقيق المتضمنة سماع الشهود، فيتعين الإنطلاق في البداية من قاعدة جوهرية وهي أن وسائل الإثبات متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، ولا فرق في ذلك بين الأدلة التي تقدمها الضبطية القضائية أو التي يقدمها قاضي التحقيق، أو التي يقدمها الأطراف في الجلسة، بشرط واحد وهو أن تقدم في معرض المرافعات و تتم مناقشتها وجاهيا أمامه، ثم ينتقي منها ما يطمئن إليه فؤاده و دليله في ذلك المنطق السليم و الضمير الحي و الشعور بالعدالة<sup>3</sup>.

إذا الأصل أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الشهادة ولا يفيد في ذلك بأي قيد، لكن قد ترد استثناءات على هذا الأصل فقد تقدر قيمة الشهادة مسبقا، بكونها لا تشكل

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص476.

<sup>2</sup> محمد احمد محمود، المرجع السابق، ص94، 95.

<sup>3</sup> نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهااد القضائي ، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 360.

إلا إستدلالات، ولا يأخذ بها كدليل كامل فقد تحدد بعض التشريعات قيمة الشهادة مسبقا وتعدها مجرد إستدلالات يهتدي بها القاضي للوصول إلى الحقيقة فتعفى توجيه اليمين و حلفها لبعض فئات الأشخاص، فقد حدد المشرع الجزائري فئة من الأشخاص الذين أجاز قبول شهادتهم دون تحليفهم لليمين، وقد منح قيمة مسبقة لهذه الشهادة فإنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل ولكن تأخذ على سبيل الإستدلال المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، فتكون بمثابة الدلائل و القرائن.

و الحكمة من تحديد قيمة هذه الشهادات ترجع إلى ضعف ثقة المشرع بشهادتهم، وضعف الثقة سببه هو نقص التمييز و فيما يتعلق بشهادة الصغار وضعف مفترض في الضمير و القيم الاجتماعية كحالة المحكوم عليهم.

و نفس الشيء يقال بالنسبة للشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام الضبطية القضائية إذ ليست لها أي صفة رسمية ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد بإستثناء تلك المتعلقة بسلطات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس، وفيما عدا ذلك فالشهادة أمام الضبطية القضائية تعتبر مجرد استدلالات<sup>1</sup>.

و أخير نقول بأن مسألة تقدير الشهادة هي مسألة موضوعية محضة متروك تقديرها للقاضي بإقرار من المشرع، طبقا للقاعدة العامة التي تحكم تقدير الأدلة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، و إذا كان إقتناع القاضي مبني على الشهادة فإنه يكون ملزم بذكر أسماء الشهود و فحوى شهادتهم في حكمه، وإلا كان حكمه مشوب بعيب قصور التعليل<sup>2</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تحدثت عن الأحكام الخاصة بالشهادة و تقدير قيمتها في الإثبات الجنائي، وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تحدثت في المبحث الأول عن القواعد الخاصة بالشهادة و في المبحث الثاني عن تقدير قيمة الشهادة في الإثبات، و بالرجوع إلى

<sup>1</sup> جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 357.

<sup>2</sup> القرار رقم 45625 الصادر بتاريخ 1987/10/13، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1990، ص 235.

المبحث الأول و بالتحديد المطلب الأول فقد تحدثت فيه عن إجراءات سماع الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم و بينت أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أي شخص يرى من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة كما يجوز له أن ينتقل إلى مكان تواجد الشاهد لسماع شهادته إذا ثبت عجزه عن الحضور، كما تحدثت أيضا عن شهادة أعضاء الحكومة و سفراء الجمهورية و أوضحت كيف تأخذ شهادتهم ثم بينت الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد، كما تطرقت أيضا إلى الإجراءات الشكلية في سماع الشهود سواء من حيث أداء اليمين أو من حيث الإدلاء بالشهادة، ثم تعرضت بعد ذلك إلى إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم و تناولت هذه الإجراءات أمام محكمة الجرح و المخالفات و أمام محكمة الجنايات و إنتهيت إلى أن طريقة مناقشة الشاهد و بعض الإجراءات المتبعة هي نفسها تقريبا بالنسبة للمحكمتين، وفي المطلب الثاني تكلمت عن الإلتزامات الواقعة على الشهود وهي الإلتزام بالحضور، الإلتزام بأداء اليمين، الإلتزام بأداء الشهادة، و إنتهيت إلى ان الشاهد مجبرا على التقيد بهذه الواجبات و إلا عرض نفسه للعقوبة، اما في المبحث الثاني فقد تحدثت عن قيمة الشهادة في الإثبات و ذكرت أن الشهادة قد تكون دليل قائم بذاته وقد تكون مقومة لأدلة أخرى وفي ذات السياق تحدثت عن الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هذا فيما يخص العناصر التي ذكرتها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني تحدثت عن سلطة القاضي في تقدير الشهادة و إنتهيت إلى أن الشهادة كغيرها من أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي و قناعته فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها.

خاتمة

## خاتمة:

بعد إنجاز هذه الدراسة توصلت إلى نتائج و إقتراحات وهي على النحو التالي:

إن ما يمكن أن أصل إليه من نتائج بعد دراستي لموضوع الشهادة هو أن مجال العمل بها لا يزال واسعاً جداً بالرغم من ظهور أدلة الإثبات الحديثة و الذي رأى البعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها و إنتزعت منها مكانتها ، إلا أنه بالنظر إلى المواد الجزائية لاحظت أن الشهادة ما زالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة خاصة في إثبات الوقائع المادية.

أن الشاهد ملزم بالحضور عند إستدعاءه قانونياً من الجهة القضائية في المكان و الزمان المحدد في الإستدعاء، و إذا تخلف عن جلسة المحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة، وهذا الإلتزام ليس أخلاقياً أو اختيارياً بل هو إلتزام قانوني لأن لشهادته دور كبير للفصل في الدعوى الجنائية.

أن القاضي بإمكانه تأجيل الجلسة إذا رأى أن حضور الشاهد ضروري إلى غاية إستدعاءه من وكيل الجمهورية.

أنه لا مانع من سماع شهادة أهل المتهم على سبيل الإستدلال، و إن أدلوا بشهادتهم فإنها تكون دون حلف اليمين.

أن القاصر دون السادسة عشر من عمره يعفى من حلف اليمين.

أن الحرمان من الحقوق المدنية يؤدي إلى فقدان أهلية الشاهد أمام القضاء وشهادة المحروم من الحقوق المدنية تؤدي دون حلف اليمين ولا تكون إلا على سبيل الإستدلال.

أن الشهود يؤدون شهادتهم على إفراد بعد التأكد من كل المعلومات و البيانات المتعلقة بشخصيتهم و قبل الإدلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين.

أن القاضي إذا رأى أن تصريحات الشاهد كاذبة و متناقضة الأقوال يمكن أن يوجه إليه تهمة شهادة الزور بناء على القانون.



أن القاضي دائماً مسؤولاً عن توظيف هذه الشهادة إذا كانت تعود بالفائدة على الفصل في القضية أم لا، و تبقى له سلطة تقديرية في رفضها أو قبولها.

أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام و هذا يعني أن القاضي هو الذي يقدر قيمة الشهادة في الإثبات فقد يطرحها ولو توفرت كل شروط صحتها لعدم إقتناعه بها وقد يأخذ بها و يستند إليها دون غيرها من الأدلة لقناعته الشخصية بقوتها في الإثبات.

أما بالنسبة للملاحظات المقترحة:

يجب على القاضي عند الإستماع إلى الشاهد أن يزن هذه الشهادة و أن يقوم بفحصها و تمحيصها قبل أن يبني عليها إقتناعه بشكل مباشر وحتى يتمكن القاضي من أخذ هذه الخطوات للتأكد من صدق أقوال الشاهد، فلا بد من أن يكون القاضي مؤهل علمياً، و ملماً بالعلوم النفسية، و على الأخص على النفس الجنائي و علم النفس القضائي وكذلك الإلمام بالعلوم الجنائية الأخرى، مما يستدعي تكوين القضاة تكويناً شاملاً، كما تلعب خبرة القضاة و طول مدة عملهم دوراً كبيراً في هذا المجال لذلك ينصب في قضايا الجنايات القضاة الأكثر خبرة.

أن حقوق الأشخاص و حرياتهم قد تكون في بعض الأحيان مهددة بفعل التصريحات الكاذبة و الأقوال المزيفة و بالتالي يستحسن جعل الشهادة علم في بلادنا وهذا ما ذهب إليه بريطانيا و أمريكا.

على المشرع أن يوفر المزيد من الضمانات لحماية الشهود لأن خوف الشهود على حياتهم و حياة أبنائهم وعائلاتهم قد يدفعهم إلى الإمتناع عن قول الحقيقة فيبقى بذلك المجرمين طلقاء و من هنا يستوجب على المشرع الجزائري عدم الإكتفاء بالحماية التي أوردها في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد بل نقترح عليه أن يعدل قانون العقوبات بحيث يصبح الإعتداء على الشاهد أو أحد أصوله أو فروعهم ظرف من ظروف التشديد في العقوبة.

كما ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في تنظيم الشهادة، وفي إبراز بعض الإهتمام و الإحترام في التعامل مع الشاهد إذ أن مجرد إستدعائه يفرض عليه ضغطاً كبيراً قد يفوق

الضغط الذي يتكبده المتهم ، وهذا لخوفه من أن يتحول دوره من شاهد في القضية إلى متهم فيها.

كما لاحظنا بعض الفراغات القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، التي يجب أن يتداركها المشرع ، نذكر منها عدم ذكر المشرع للكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له ، أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي ، خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي للدولة أمام الإستثمارات الأجنبية، واحتمال أن يكون هؤلاء الأجانب شهود في قضايا حساسة.

\*وهكذا أتمنى أن أكون قد أعطيت الموضوع ما يستحقه من جهد و دراسة\*

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I - المصادر:

أ القرآن الكريم

- سورة البقرة، الآية: 185
- سورة النور، الآية 6.
- سورة آل عمران، الآية 18.

ب- كتب اللغة و القواميس:

- 1 أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، (د،س،ط).
- 2 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (د،س،ط)
- 3 أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، **المصباح المنير**، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د،س،ط).
- 4 مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، 1985
- 5 **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية و الثلاثون، 1991.

ج- القوانين و التشريعات:

- 1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23-02-2011، العدد 12.

2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04-02-2014، الجريدة الرسمية الصادرة في 16/02/2014، العدد 07.

3 قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-08-2011، الجريدة الرسمية الصادرة في 10-08-2011، العدد 44.

## II - الكتب و المؤلفات:

1 ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002.

2 أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، دار الثقافة، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009.

3 أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1989.

4 أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004.

5 اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.

6 اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

7 امين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، (د ، س،ط).

8 بتعليقات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

9 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول، دار العلم للجميع، لبنان، (د،س،ط).

- 10 -جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.
- 11 -حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديون الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002.
- 12 -حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، (د،س،ط).
- 13 -خالد عبد العظيم ابو غاية، كمال محمد عواد عوض، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2013.
- 14 -سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب، الجزائر، 1986.
- 15 -عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 16 -عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه(النظرية و التطبيق) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 17 -عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1992.
- 18 -عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الاسلامي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، (د، س، ط).
- 19 -عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 20 -عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 21 -العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006

- 22 - عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- 23 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 24 - فخري أبو صافية، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د،س،ط).
- 25 - فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001.
- 26 - كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر و الإعلان، العراق، الطبعة الأولى، 2007.
- 27 - محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د، س، ط).
- 28 - محمد احمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.
- 29 - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 30 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009.
- 31 - محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 32 - محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- 33 - محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة (د، س، ط).

- 34 - محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2011.
- 35 - محمد فتح الله النشار ، أحكام وقواعد عبء الإثبات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000.
- 36 - محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992.
- 37 - محمد محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة ، مصر ، 2007.
- 38 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (د، س، ط).
- 39 - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ، س ، ط ).
- 40 - محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 41 - محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الاسلامية و القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 42 - سمروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2003.
- 43 - مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 44 - مصطفى مجدي هرجة ، شهادة الشهود في المجال الجنائي و المدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر، (د، س ، ط).
- 45 - مناني فرح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر (د،س ، ط).
- 46 - مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.



- 47 -نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2000.
- 48 -نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي ، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 49 -نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، (د ، س ، ط).
- 50 -هلاي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
- 51 -يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005.

أ -الرسائل الجامعية:

- 1 براهيم صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، (2012).
- 2 بيهومي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010-2011).
- 3 توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2010-2011).
- 4 خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (2011-2012).

- 5 شريفة طاهري، تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ( 2003-2004).
- 6 صالح ابراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 7 طاهري اسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ( 1993-1994).
- 8 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، (2009-2010).
- 9 لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2001-2002).
- 10 ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة و حجيتها في إثبات جرائم الحدود ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، (1992).
- ب -المجلات القضائية:
- 1 المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1990.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Aubry et reau , **droit civil francais**, tome douzieme , librairie technique, 6<sup>ème</sup> édition par paul esmein , paris , 1958 .

2- Jean larguier, **procédure pénale**, 16<sup>ème</sup> édition, palloz, paris, 1997.

# المهرس

الصفحة	العنوان
أ-ب-ج-د	مقدمة:.....
19-6	<b>المبحث التمهيدي: الإثبات الجنائي لوجه عام</b>
7	المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي.....
7	الفرع الأول: مفهوم الإثبات.....
7	أولاً: التعريف اللغوي للإثبات.....
8	ثانياً: التعريف الفقهي للإثبات.....
9	الفرع الثاني: أهمية الإثبات.....
11	الفرع الثالث: التطور التاريخي في الإثبات الجنائي.....
12	أولاً: العصور القديمة.....
13	ثانياً: العصور الوسطى.....
13	ثالثاً: العصور الحديثة.....
14	المطلب الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي.....
14	الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني.....
14	أولاً: مضمون نظام الإثبات القانوني.....
15	ثانياً: خصائص نظام الإثبات القانوني.....
16	ثالثاً: عيوب نظام الإثبات القانوني.....
16	الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر أو الحضري.....
17	أولاً: مفهوم نظام الإثبات الحر.....
17	ثانياً: خصائص نظام الإثبات الحر.....
18	ثالثاً: عيوب نظام الإثبات الحر.....
18	الفرع الثالث: النظم المختلط.....
18	أولاً: مضمون نظام المختلط.....
19	ثانياً: عيوب نظام الإثبات المختلط.....
49-21	<b>الفصل الأول: ماهية الشهادة</b>
22	المبحث الأول: مفهوم الشهادة و أنواعها.....
22	المطلب الأول: تعريف الشهادة.....
22	الفرع الأول: التعريف اللغوي للشهادة.....
23	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة.....

23	أولاً: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي.....
25	ثانياً: تعريف الشهادة في الفقه القانوني.....
27	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للشهادة.....
28	المطلب الثاني : أنواع الشهادة.....
28	الفرع الأول: الشهادة المباشرة.....
29	الفرع الثاني : الشهادة السماعية.....
31	الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع.....
33	المبحث الثاني: خصائص الشهادة و شروط صحتها.....
33	المطلب الأول : خصائص الشهادة.....
33	الفرع الأول: الشهادة شخصية.....
35	الفرع الثاني : الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه.....
36	الفرع الثالث: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات.....
37	المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة.....
37	الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها في الشاهد.....
38	أولاً : أن يكون الشاهد مميزاً وله حرية الإختيار.....
41	ثانياً: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية.....
42	ثالثاً: أن لا يكون الشاهد ممنوعاً من تأدية الشهادة.....
43	رابعاً: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور.....
44	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.....
44	أولاً: شفوية سماع الشهادة.....
46	ثانياً: علانية الشهادة.....
47	ثالثاً: تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.....
49	خلاصة الفصل الأول.....
82-51	<b>الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالشهادة و قيمتها في الإثبات الجنائي</b>
52	المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالشهادة.....
52	المطلب الأول: إجراءات سماع الشهادة.....
52	الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق.....
53	أولاً : استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق.....
54	ثانياً: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد.....
55	ثالثاً: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود.....
58	الفرع الثاني : إجراء سماع الشهادة أمام قاضي الحكم.....

58	أولا : سماع الشهود من طرف محكمة الجرح و المخالفات
60	ثانيا: سماع الشهود أمام محكمة الجنايات.....
63	المطلب الثاني : التزامات الشاهد.....
63	الفرع الأول: الالتزام بالحضور.....
64	أولا :أمام الضبطية القضائية .....
64	ثانيا: أمام قاضي التحقيق.....
65	ثالثا: أما م قاضي الحكم.....
65	الفرع الثاني: الالتزام بأداء اليمين.....
66	أولا : تعريف اليمين.....
67	ثانيا: صيغة اليمين.....
68	ثالثا: الشهود المعفون من أداء اليمين.....
69	الفرع الثالث: الالتزام بأداء الشهادة.....
69	أولا : واجب الالتزام بالتكلم.....
70	ثانيا: واجب قول الحقيقة .....
72	المبحث الثاني : تقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي.....
72	المطلب الأول: قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي.....
73	الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته.....
74	أولا: مبدأ الاقتناع الشخصي .....
75	ثانيا: القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع .....
76	الفرع الثاني : الشهادة كدليل مقوم لأدلة أخرى.....
77	أولا : دور الشهادة في تقويم القرائن .....
77	ثانيا: دور الشهادة في تقويم الاعتراف.....
78	المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الشهادة .....
82	خلاصة الفصل الثاني.....
84	خاتمة.....
88	قائمة المصادر والمراجع.....
97	الفهرس.....

# ملخص

نصت أغلب التشريعات على الشهادة كدليل إثبات مساعد للقضاء في التوصل إلى الحقيقة خاصة في المسائل الجنائية، كإثبات وقوع الجرائم و التعرف على المجرمين ، ومن هنا يتضح لنا مدى حاجة القضاء الجنائي إلى شهادة الشهود في كل مراحل الدعوى الجنائية، ذلك أن هذا النوع من الأدلة كثيرا ما يبني عليه القاضي الجنائي حكم الإدانة أو البراءة، ونظرا للدور الذي يلعبه الشاهد في الإثبات نجد أن المشرع الجزائري أولى حماية خاصة بالشهود ، فهم بمثابة أعين القضاة و أذانهم في التوصل إلى الحقيقة، كما نجده حدد إجراءات سماع الشهود و الضوابط التي تقيدها وكذا الإلتزامات الواقعة على عاتق الشاهد و التي تعد ضمانات قانونية تصبغ على الشهادة المصدقية و الحجية، فالشهادة بذلك تشكل حجر زاوية في أي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة إلى إثبات الحقائق و التوصل بذلك إلى إدانة المتهم أو تبرئته، وقد يحتاج جميع أطراف الدعوى إلى شهادة الشاهد لتدعيم موقفهم و قضيتهم، والشهود ملزمون بقول الحقيقة و بحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم، و الإلتزام بقول الحقيقة هو الدعامة التي تمكن القاضي الجنائي من بناء قناعته الشخصية بالإستناد إلى الأقوال و التصريحات المدلى بها و مطابقتها للواقع و نتيجة لإقتناعه الشخصي يقرر الأخذ بها أم لا، وله أن يقدر قيمتها و مدى أهميتها في الكشف عن الوقائع الإجرامية.